عدالة الإسلام
في حكم
مجهول النسب

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة: سامية محمود حنبظاظة
الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية للبنات بجدة الأقسام الأدبية

بسم الله الرحمن الرحيم

" المستخلص "

اهتمت الشريعة الإسلامية بمجهول النسب في جميع مراحل حياته، إلا أن اللقيط ظلم من المجتمع ظلماً كثيراً من غير ذنب اقترفه، فاللقيط هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه، ومن اهتمام الشريعة به:

١. جعلت حكم التقاطه فرض كفاية واشترطت الصلاح في ملتقطه.
٢. اعتبرته مسلماً أينما وجد، وجعلت الحكم بكفره بالغاً على حسب من يقوم برعايته، وهو حر بإجماع العلماء، ولا ولاية لأحد عليه إلا السلطان يزوجه ويشرف على ماله ويرثه بيت مال المسلمين إن لم يكن له وارث، ونفقته على بيت المال إن لم يكن له مال، فإن عجز بيت المال فتكون نفقته على ملتقطه، فإن عجز فتكون على كل من علم بحاله بواسطة الجمعيات الخيرية، ويصرف له من مال الزكاة لأنه فقير لا عائل له.
٣. ومن عدالة التشريع أن جاءت السنة الصحيحة بإباحة رضاعة الكبير منهم لترفع عنهم الحرج وعن محتضنيهم.
٤. ويثبت نسبه إلى مدعيه ببينة سواء كان المدعي مسلماً أو كافراً أو عبد إلا أنه لا يقر في يد الكافر إن أمكن ولا يتبع العبد في الرق.

سبب اختيار الموضوع والهدف منه:

أولاً: رسالة من لقيط إلى كل من له قلب، قال فيها.[1]

اليوم قررت أن أخترق حواجز الصمت.. قررت أن أتعدى حدود المألوف.. قررت أن أتحدث.. لتصلكم كلماتي.. أو لعلها صرخاتي.. غير أني لا أدري لمن أوجه رسالتي هذه.. ولا أدري من الذي سينصت لكلمات عذبها الأنين.. إنه بوح السنين.. من المعاناة والألم والحزن الدفين.. من أين أبدأ لكم رسالتي....؟؟؟ هل أبدأها من الصفر.. من السنين الأولى.. حين لم أكن أعي ما حولي.. غير أني طفل يضمه بيت كبير يسمونه ملجأ.. وحوله أطفال كثر غير أني لم أكن أعرف عنهم ولا عن أسمائهم الكثير.... أم أبدأها من سنوات الدراسة.. وسنوات المراهقة الصعبة.. حين عرفت من رفاق المدرسة معنى الأسرة بمفهومها الحقيقي. حين اكتشفت أن مكونات الأسرة هي.. أب وأم... وأبناء !!.. لكني لم أعرف هذه الأسرة التي تحدثت عنها كتب المدرسة.. فمن هو الأب ؟؟؟ ومن هي الأم.... التي يسمونها نبع الحنان ؟ وأي حنان يقصدون ؟! أنا كل ما عرفته في الأسرة عبارة عن مربية وعشرة أطفال !!!... لكن لعلي سأبدأها من حيث انتهت.. فمن وضعي الحالي... وأيامي المريرة... ولحظاتي الصعبة القاسية.. سأبعث برسالتي إلى كل من يهمه أمري فلا تلوموني إن كانت كلماتي حزينة.. أو كانت عباراتي جريئة... فقد لقيت من التعقيد الداخلي ما يكفيها فأبت إلا أن تخرج معقدة... وبجراح السنين مثخنة... اليوم أحكي لكم قصة سنوات من التيه ورحلة

(١) موقع صيد الفوائد – رسالة من لقيط إلى كل من له قلب http://saaid.net/rasael/٢١٥.htm

البحث عن الهوية الحقيقية... أو لعلها رحلة البحث عن الذات... فقد سافرت نفسي عن نفسي فما أصعبه من سفر وما أقساه من هجر.. إنها قصة سنوات مضت على أي حال.. وسنوات لا تزال في طي المجهول.. ولا أعلم كيف ستكون...؟؟؟.

بالأمس نظرت في المرآة ولا أدري لماذا أقدمت على هذه الخطوة الساذجة ؟؟؟ تأملت وجه شاب ليس غريب علي ودوماً أراه.. غير أني رأيت فيه ملامح غريبة هذه المرة.. تبسمت وسألت نفسي.. هل أشبه والدي ؟؟ أم أشبه والدتي..؟؟ لابد أن شعري الناعم مثل شعر أمي.. وهذه العينين الصغيرتين لابد أنها تشبه عينا أبي.. سؤال حائر لم أعرف له سوى جواب واحد.. إني غبي فعلاً لأفكر أن أسأل مثل هذا السؤال فليس من حقي أن أعرف هذه المعلومات.. وليس من حقي أن أسأل !!.. لكني لم ألبث أن هربت من تلك النظرات وقررت الخروج.. أو بمعنى أصح الهروب من واقعي الكئيب فهو معي وهو ملازم لي... والأقسى من ذلك أني لم أجد اختيار المكان الصحيح... خرجت للمجتمع.. لكن نظراتهم أقسى.. هل تتعجبون إن قلت لكم أن البعض منهم يهرب مني... والبعض الآخر يحذر أبنائه مني... فما كنت أنا....؟؟؟ هل تعلمون أني إنسان مثلكم.. هل تعلمون أني لا أحمل مرضاً معدٍ لتفروا مني...؟؟!! أخي يا من تقرأ رسالتي هل تفكر بنفس تفكيرهم وهل تنظر لي بنفس المنظار ؟؟ أتمنى عكس ذلك.

في الطريق رأيت مشهداً قد ترونه أنتم عادياً لكني أراه غريباً علي وسأظل أراه كذلك.. رأيت رجلاً وامرأةً... الرجل يحمل طفله الذي أخذ يتمايل من الضحك والسرور.. أطلت النظر إليه ليس حسداً لكني كنت أود أن أنعم بدفء العلاقة ولو من خلال غيري... لحظات ومدت المرأة يدها لتأخذ الطفل من أبيه.. لكن الطفل صرخ وردد أجمل كلمة طالما حلمت أن أجد من أرددها له،

قال: أبي... أبي... أفكاري الساذجة لا تزال تصر على مهاجمتي مجدداً فبعد هذا المشهد قلت في نفسي... سأتزوج وأكوّن أسرة.. وأحتويها وأحميها.. وسأنجب عشرة أطفال لأرى أمامي العشرة كلهم بصوت واحد ينادوني... أبي.. لن أفارق أولادي وسأجمعهم في حضني... لن أبتعد عنهم.. غير أني تنبهت من حلمي فليس من حقي أن أحلم..فمن الذي سيزوجني.. وأنا لقيط.. مجهول النسب..

ترى هل سأرى تلك المرأة المسماة أمي... أم سأقابل الرجل الذي يدعونه أبي يوماً من الأيام ؟؟ هل سأعرفهما... هل سيشعران بي ؟؟؟ هل يسألان نفسيهما عني وعن مكاني ؟ هل يتمنيان أني ميت الآن ؟؟ رغم أني غاضب.. وعلى الجميع ناقم.. إلا أني أتمنى أن أرى... أبي.. وأمي.. ليس من أجل أن أناديهما.. بل من أجل أن أقول لهما.. لماذا تخليتما عني بهذه السهولة.. وتركتماني ورقة في مهب الريح ؟؟؟!!!..

ثانياً: معاناة مجهول النسب من ذنب لم يقترفه ويدفع ثمن ليلة عابثة كان هو ثمرتها، ثمن يبدأ بنكرانه كعضو في مجتمع يرفضه وبنظرة دونية تصفه كلما حاول الاندماج في محيطه، فضلاً عن فقدانه لدفء وحنان أبويه. فاللقيط ورغم ما في هذا "المفردة" من امتهان ليس نبتاً شيطانياً كما يتصور البعض هو لحمة لا تنفصل عراها عن جسد هذا المجتمع خاصة حين يتم احتواؤه ورعايته وتأهيله...

فهذا البحث جاء ليبين كيف تعامل الإسلام مع مجهول النسب فهم أطفال وشبان ظلموا من غير ذنب اقترفوه، لهذا أعترف بهم، ووضعهم في المكانة التي تليق بإيمانهم ووضع الحلول لتلافي ظلمهم، فاهتم بهم في جميع مراحل حياتهم أجنةً أو أطفالاً رضعاً أو صبيةً أو شباباً. فجاء هذا البحث ليوضح ما لهم من

حقوق وما عليهم من واجبات شأنهم شأن كل طفل نشأ بين أبويه، فهو محاولة أقوم بها لرفع الظلم والمعاناة عنهم بإبراز المنهج الإلهي في رعاية هؤلاء وبوجوب الإحسان إليهم وابتغاء الأجر الجزيل من الله في الدنيا والآخرة.

وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله: هل تعدل كفالة اللقيط ومجهول النسب وتربيته نفس أجر كفالة اليتيم التي حث عليها الرسول عليه الصلاة والسلام ؟، فقال: " إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجئون إليه عند الضرورة وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم [1] لعموم قوله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)".[2]

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله في الفتوى رقم (٢٠٧١١) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ http://saaid.net/rasael/٢١٥.htm

(٢) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري – الأدب (فضل من يعول يتيماً) ٤١٧/١٨ [٥٥٤٦]

الدراسات السابقة:

من المعروف أن هناك دراسات كثيرة تناولت هذا الموضوع بالبحث ولا أدعي الخروج عما استنبطه الفقهاء من أحكام تتعلق بالطفل مجهول النسب، ولكني وبعون من الله سأعالج هذا الموضوع معالجة من خلال الواقع الاجتماعي بتعديل نظرته لمجهول النسب وسأربط من خلال دراستي للموضوع بين الجانب التعبدي من خلال الأحكام الشرعية وبين التطبيق العملي الذي يبين دور الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة في مجهول النسب.

وينبغي من باب الاعتراف بالفضل لأهله أن أذكر بعض ما ذكر في الكتابات الحديثة لأن كتب الفقه قديماً عالجت هذا الموضوع في جميع المذاهب تحت " باب اللقيط "، وقد جاءت كتب حديثة أيضاً بنفس المسمى مثل أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي لعبدالمطلب عبدالرزاق حمدان وأحكام اللقيط في الإسلام لمريم أحمد الداغستاني وجاءت كتب أخرى مثل: اللقطاء في الفقه الإسلامي واللقيط في الفقه الإسلامي.

أما ما كتب عن مجهول النسب فجاء كموضوعات منشورة في الصحف والمجلات ومواقع شتى في الإنترنت مثل: لإثبات البنوة الطب وحده لا يكفي وَ إثبات النسب بالـ DNA حق للزوجة لا للزوج وَ الحالة النفسية للطفل مجهول النسب للدكتور محمد النهدي.

منهج البحث

اتبعت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والمنهج الاستنباطي لتحليل المسائل المكونة للبحث ؛ مع عرض الآراء بإيجاز فيما يقتضي ذلك، وتفصيل ما يحتاج إلى تفصيل، وحيث إن أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، حاولت من خلالها تعديل المفهوم الاجتماعي تجاه الطفل المجهول النسب معتمدة في بيان ذلك على الكتاب والسنة وما أُثر عن الصحابة، كما اعتمدت في بيان الأحكام الشرعية على آراء فقهاء المذاهب، وبيان أدلتهم في النقاط الخلافية، وتوخي الدقة في ترجيح الآراء مع عدم التقليل من الرأي المعارض، كما حاولت المقاربة بين الآراء المتعارضة في بيان الأحكام المعروضة في البحث، والتزمت بتخريج الآيات والأحاديث من مصادرها الأصلية وحرصت على تقصي آراء الفقهاء من مصادرها الفقهية المعتمدة، بالإضافة إلى ترجمة الأعلام الواردة في البحث ما أمكن ذلك.

خطة البحث:

أولاً: سبب اختيار الموضوع و الهدف منه و الدراسات السابقة والمنهج المتبع فيه وخطة البحث.

ثانياً: الخطة وتشتمل على تمهيد و تسعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: المفهوم الإسلامي في التعامل مع مجهول النسب

المبحث الأول: التعريف بمجهول النسب.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية الدالة على عناية الإسلام بهم.

المبحث الثالث: حكم التقاطهم والشروط الواجب توافرها في ملتقطهم.

المبحث الرابع: أثر الدار في اعتبار إسلامهم.

المبحث الخامس: إثبات الحرية لهم.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالإنفاق عليهم.

المبحث السابع: الأحكام المتعلقة بإرضاعهم.

المبحث الثامن: الأحكام المتعلقة بنسبهم.

المبحث التاسع: بيان الطرق الشرعية التي وضعها الإسلام لتحقيق العدالة الإلهية في مجهول النسب.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

التمهيد

المفهوم الإسلامي في التعامل مع مجهول النسب

الحمد لله الذي جعل ميزان التفاضل بين البشر التقوى، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١)، وقال ﷺ: (يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت ؟).(٢)

فالتقوى أساس التفاضل بين البشر، وهذا المفهوم لم يكن مدار جدال عند السلف الصالح رضي الله عنهم، وعلى أساس التقوى تم اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة، وزيد بن حارثة وابنه لقيادة جيوش المسلمين إلى غير ذلك من المفاهيم في جميع مجالات الحياة.. الرئاسة، القيادة، النكاح، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون أسس التفاضل فلم ينكر أحد زواج زينب بنت جحش القرشية الهاشمية من زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وكذلك زواج سالم مولى أبي حذيفة من ابنة أخ أبي حذيفة عتبة بن الوليد.

وقد تعامل الإسلام مع مجهولي النسب بمقتضى الرحمة ؛ لأنهم أطفال ظلموا من غير ذنب اقترفوه، لهذا اعترف بهم، ووضعهم في المكانة التي تليق بإيمانهم ووضع الحلول ؛ لتلافي ظلمهم فاهتم بهم في جميع مراحل حياتهم أجنةً أو أطفالاً رضعاً أو صبيةً أو شباباً، والذي يدل على اهتمامه بهم في المراحل

---

(١) سورة الحجرات آية (١٣)

(٢) شعب الإيمان للبيهقي فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء ١٣٠/١١ [٤٩٢١]

الأولى من حياتهم ما رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد،قالت: يا رسول الله لما تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني حبلى، قال: أمّا، لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها.....)[1]،

فالناظر في تعامل الرسول ﷺ مع الصبي واهتمامه به جنيناً ورضيعاً إلى أن يفطم، وقد أخر حداً من حدود الله ؛ من أجل تحقيق مصلحته ولم يكتفِ بذلك، بل دفعه إلى رجل من المسلمين، ليتم رعايته بعد ذلك ثم أقام عليها الحد.

فأي عناية وأي رعاية بهؤلاء الأطفال، الذين ضُيعوا في هذه الأيام فأصبحوا يلقون في الطرقات وفي صناديق النفايات، وإذا ما سخّر الله لهم من يقوم برعايتهم، أصبحوا مطاردين بذنب لم يقترفوه، وأصبحوا يوصفون بأوصافٍ يتأذون منها كلقطاء وأبناء زنا ويعاملون معاملة لا تليق بإنسانيتهم إلى غير ذلك من المآسي التي يلقونها فلا إيمان صحيح ولا تربية سليمة تشفع لهم من ذنب اقترفه آباؤهم وأمهاتهم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.[2]

وقد اهتمت الشريعة بهم منذ أكثر من عشرين قرناً،

---

(١) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج باب من اعترف على نفسه بالزنا ٦٩/٩ [٣٢٠٨]

(٢) سورة الأنعام آية (١٦٤)

ومازالت تعاليم التشريع قادرةً على استمرارية إنصافهم، لصلاح نصوصها لكل زمان ومكان.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث مخرجاً لهم، وتفريجاً لهمومهم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
التعريف بمجهول النسب

تعريف مجهول النسب في اللغة:

مجهول النسب في اللغة: الجهل نقض العلم، والمجهول اسم مفعول من جهل ما لا يعرف منه شيء ومجهول النسب من لا يعرف أباه ولا أمه.(١)

وفي هذا المعنى قال ابن الأثير مُعرف الطفل اللقيط: فقال الطفل الذي يوجد مرمياً في الطريق لا يعرف أباه ولا أمه.(٢)

وجاء في كتاب تاج العروس من جواهر القاموس: قال الأحمر والأصمعي: " وأما الصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب وهو المولود الذي ينبذ على الطريق أو يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أباه ولا أمه ".(٣)

وقال في لسان العرب: " المنبوذ الذي تنبذه والدته في الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره وسواء حملته من زنا أو نكاح ". (٤)

وقال الصاحب بن عباد في كتاب المحيط في اللغة: " والمنبوذون أولاد الزنا المطروحون ". (٥)

وقال في لسان العرب: " والحميل المنبوذ يحمله قومه

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٤٠٧/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك ٥٣٤/٤. انظر لسان العرب لابن منظور ٣٩٢/٧

(٣) تاج العروس من جوهر القاموس لمرتضى الزبيدي ٤٩٨٩/١. انظر معجم الفقهاء ٣٩٣/١ – ٤٩٣/١

(٤) لسان العرب باب نبذ ٥١١/٢

(٥) انظر القاموس المحيط في اللغة للفيروز أبادي ٣٤٣/١

فيربونه والحميل الدعي ". [1]

فيلاحظ مما سبق أن مجهول النسب يطلق على اللقيط والمنبوذ والحميل والدعي وولد الزنا وكلهم يجمعهم جهالة الأبوين، فهو من لا يعرف أباه أو أمه، إلا أن ولد الزنا قد تعرف أمه ولا يعرف له أب لأنه مقطوع النسب.

❁❁❁

(١) لسان العرب باب حمل ١٧٤/١١. انظر تاج العروس باب حمل ٦٩٩٨/١

تعريف مجهول النسب في اصطلاح الفقهاء:

الحنفية:

قالوا مجهول النسب: " من لا يعرف له أب في مسقط رأسه "[١]. وقال في الحواشي: " مجهول النسب من لا يعلم له أب في بلده والظاهر بلد هو فيه لا مسقط رأسه ".[٢]

وقيل مجهول النسب في مولده أي وطنه الأصلي إشارة إلى الخلاف في تفسير مجهول النسب. قال في الحواشي اليعقوبية: " مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في بلده التي هو فيها ". ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم أنه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه.[٣]

ويقول الكاساني متحدثاً عن اللقيط: " وأما حاله في النسب فهو أنه مجهول النسب حتى لو ادعى إنسان نسبه " [٤]. وقال الحدادي: " اللقيط اسم لمنبوذ من بني آدم نبذه خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة ".[٥]

وبالنظر في تعريف الحنفية نجد: أن مجهول النسب هو من لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه وهذا ينطبق على اللقيط كما ذكر الكاساني وكذلك على المنبوذ وقولهم فراراً من التهمة يدخل فيه ولد الزنا. فإذاً مجهول النسب هو اللقيط والمنبوذ وولد الزنا لأن كل منهم مجهول النسب عند الحنفية.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٢٢/٤ وانظر نفس المرجع ١٧٤/٦ موقع يعسوب.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز ٥/٥ موقع الإسلام.

(٣) حاشية رد المحتار ٢٢٢/٤ وانظر نفس المرجع ١٧٤/٦ موقع يعسوب.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٤.

(٥) الجوهرة النيرة للحدادي ٣٧٩/٣ موقع الإسلام.

أما المالكية:

فيفرقون بين مجهول النسب و اللقيط في الاستلحاق وإن كان كل منهم لا يُعلم أبواه.(١)

وقال بعضهم فيه نظر بل مجهول النسب كولد الزنا والمراد مجهول النسب اللقيط لا الطارئ لأن الناس مأمونون على أنسابهم.(٢)

إلا أن المالكية فرقوا بين اللقيط والمنبوذ لا في جهالة النسب لأن كل منهم لا يُعلم أبواه فقالوا:

اللقيط: هو الملتقط حيث وجد وعلى أي صفة وجد في صغره. والمنبوذ: الذي وجد منبوذاً لأول ما يولد. وقيل اللقيط: هو ما ألتقط من الصغار في الشدائد والغلاء ولا يعلم له أب. وقال مالك: " ما نعلم منبوذاً إلا ولد زنا ". (٣)

و اللقيط عند المالكية: هو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه حراً أو مشكوكاً فيه(٤). وعند ابن عرفة: " لم يعلم أبوه ولا أمه ".(٥)

وبالنظر في تعريف المالكية نجد: أنهم أيضاً اعتبروا أن مجهول النسب هو اللقيط وينطبق على المنبوذ وولد الزنا لأن كلاً منهم لا يعلم أباه ولا أمه إنما جاء التفرقة بينهم في زمن الالتقاط لما يترتب عليه من أحكام خاصة في الاستلحاق بالنسب وسوف يتضح ذلك في موضعه من البحث لهذا قال اللخمي: " المنبوذ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢٤١/١٤.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٣٨/٢.
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب ٦٤/١٨.
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٢١.
(٥) نفس المرجع ١٥٨/٢١

كاللقيط في الحرية والدين واختلف في نسبه فقال ابن حبيب المنبوذ لزنية فلا يُحدُ قاذفه بأبيه وأمه، ويحد قاذف اللقيط بأبيه وأمه وإن كان كلاً منهم ينبغي التقاطه ".[١]

أما الشافعية:

فهم يرون أن مجهول النسب هو اللقيط. قال في روضة الطالبين وعمدة المتقين: " حكمنا بحرية اللقيط المجهول ".[٢]

وقال القاضي والإمام في حاشية القيلوبي وعميرة: " هذا الولد له اسمان مأخوذان من طرفي حاله، إذ اللقيط والمنبوذ من اللقط والنبذ ".[٣]

وقد عرف صاحب تحفة المحتاج في شرح المنهاج اللقيط فقال: " اللقيط فعيل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ ودعي وهو شرعاً طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مدعٍ فهو من مجاز الأول وذكر اللقيط للغالب ". وقال في الشرح: " قولُه منبوذاً أي باعتبار أنه ينبذ ويسمى ملقوطاً أيضاً باعتبار أنه يلقط ودعياً أي بالجهل بمن ينسب إليه ".[٤]

و اللقيط: هو كل صبي منبوذ لا كافل له ولو مميزاً.[٥]

وقيل في مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: اللقيط فهو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له ولو مميزاً. وقال: والمنبوذ هو الذي ينبذ دون التمييز ونبذه في الغالب

(١) انظر منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش ٢٤٨/١٧.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٣/ ٣٤٦.
(٣) حاشيتا قيلوبي وعميرة لشهاب الدين القيلوبي وأحمد البرلسي عميرة ١٣٠/١٠
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٣٣٢/٢٦.
(٥) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٣٨/١٣.

إما لكونه من فاحشة خوفاً من العار أو للعجز عن مؤنته.(١)

ومما سبق يتبين أن الشافعية يعرفون مجهول النسب باللقيط والمنبوذ وأيضاً ولد الزنا وأن هذه المعاني أتت متغايرة على حسب طرفي حاله لأن كلاً منهم مجهول للنسب لا يعرف أبواه وقد يعلم أمه ولا يعلم أباه كولد الزنا فهو مقطوع النسب.

وأما الحنابلة:

فقالوا: " اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز على الصحيح وعند الأكثر إلى البلوغ ".(٢)

فقوله طفل لا يعرف نسبه أي مجهول النسب. قال في الإنصاف قال الحارثي: " تعريف اللقيط بالمنبوذ تحتاج إلى إضمار لتضاد ما بين اللقط والنبذ ومع هذا فليس جامعاً، لأن الطفل قد يكون ضائعاً لا منبوذاً ومنهم من عرفه الضائع وفيه ما فيه ".

وقال في الرعايتين والوجيز: " هو كل طفل نبذ أو ضل ".

تنبيه: قوله "وهو الطفل" يعني: في الواقع في الغالب وإلا فهو لقيط إلى سن التمييز فقط على الصحيح على المذهب وقال في الفائق وهو المشهور.(٣)

الخلاصة:

مما سبق من تعريف مجهول النسب يتضح ما يأتي:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٣٣/٢٦

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩٦/٧.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤١٨/١٠.

أولاً: اتفاق المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي في أن الطفل المجهول النسب هو من لا يعرف أباه ولا أمه وأنه يسمى منبوذاً لأنه ينبذ ولقيطاً لأنه يلقط ودعياً لأنه مجهول النسب فَيُدَعى نسبه.

ثانياً: إن الاختلاف بين الفقهاء في التعريف لتحديد الأحكام المتعلقة به سواء في الاستلحاق أو القذف وإن كانوا جميعاً ممن لا يعرف نسبه من أبيه أو من أمه.

ثالثاً: يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن أحكام اللقيط تنطبق عليه وإن كان مميزاً.

رابعاً: تورع الفقهاء من قذف اللقيط أو المنبوذ بأن وضيعته أو نبذه قد يكون خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة وقد يكون ضالاً للطريق.

فالتعاريف كلها يفهم منها أن مجهول النسب هو اللقيط أو المنبوذ وهو الذي لا يعرف أباه ولا أمه من ولادته وسواء كان صغيراً أو مميزاً.

المبحث الثاني
الأدلة الشرعية الدالة على العناية بمجهول النسب

يستدل على عناية الإسلام بمجهول النسب من الكتاب والسنة والمأثور...

أما الكتاب..

قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ لتُعلم عناية الله تعالى بإبطال أحكام الجاهلية في التبنّي، ولتطمئن نفوس المسلمين من المتبنين والأدعياء ومن يتعلق بهم بقبول هذا التشريع الذي يشق عليهم إذ ينزع منهم إلفاً ألفوه، ولهذا المعنى الدقيق فرع عليهم قوله: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾ فجَمَع فيه تأكيداً للتشريع بعدم التساهل في بقاء ما كانوا عليه بعذر أنهم لا يعلمون آباء بعض الأدعياء، وتأنيساً للناس أن يعتاضوا عن ذلك الانتساب المكذوب اتصالاً حقاً لا يفوت به ما في الانتساب القديم من الصلة، ويتجافى به عما فيه من المفسدة.[2]

فقد جمعهم على أخوة الدين فعدم معرفة الآباء والأمهات لا يقلل من مكانتهم لأن أخوة الدين أعم وأشمل، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [3]. وإن هذه الأخوة يترتب عليها أحكام كثيرة كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة إلى أن

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥)

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٩٨/١١.

(٣) سورة الحجرات آية (١٠)

قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).(١)

فدعوتهم بالأخوة من جُهل آباؤه ليس فيها ريبة أو التباس مثل الدعوة بالبُنوّة لأن الدعوة بالأخوة في أمثالهم ظاهرة لأن وصف الأخوة فيهم تأويلاً بإرادة الاتصال الديني بخلاف وصف البنوة فإنما هو ولاء وتحَالف فالحقُّ أن يُدْعَوا بذلك الوصف، وفي ذلك جبر لخواطر الأدعياء من تَبنَّوْهم.(٢)

وأما السنة..

فقد روى مسلم: (جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها...).(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

يتضح من الحديث أن موقف الإسلام من خطيئة الزنا وما رتب عليها من عقوبة ما هي إلا حصن مانع من وجود أطفال منبوذين، ورغم عظم المعصية إلا إن الإسلام راعى ما يترتب على

(١) صحيح مسلم باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره ودمه ٤٢٦/١٢ [٤٦٥٠]
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٩٩/١١.
(٣) صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنا ٦٩/٩ رقم [٣٢٠٨].

تنفيذ العقوبة من التعدي على الغير فإن هذا الحمل نفس محترمة لا ينبغي أن يتعدى عليها فأجل العقوبة إلى أن تضع بل ولبى حاجة الطفل للرضاعة وحنان الأمومة في هذه الفترة، فلم يقم حد الله إلا بعد استغناء هذا الطفل عن عناية أمه له فبعد أن تحقق من فطامه أقام عليها الحد بعد أن أوجد الحاضن والمربي له. وفي هذا دلالة على أن الإسلام يتعامل مع الأفراد على أساس إنسانيتهم ولم ينظر إلى منشئهم. وأن هذا الطفل دخل في مجتمع المسلمين ولا توجد رواية تخبر عن حاله لأنه فرد من أفراد المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، فلما بعد الناس عن تطبيق تعاليم الإسلام ظهرت مشكلة مجهول النسب، فهذا طفل مقطوع نسبه من أبيه ورغم ذلك لم يأتي تشريع في حقه إنما جاء تشريع عام في كل من لم يعلم آباؤهم فهم إخوانكم في الدين ومواليكم.

وأما الأثر..

١. قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.(١)

(١) الموطأ للأمام مالك باب القضاء في المنبوذ [١٢٢٣]. قال الزيلعي في نصب الراية وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي = =في المعرفة وقال غير الشافعي برواية عن مالك، ويقول فيه "وعلينا نفقته من بيت مال المسلمين" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية كتاب اللقيط ٨/٤١٠

وجه الدلالة من الأثر:

يتضح من الأثر مدى عناية الصحابة بهذه النفس البريئة وذلك بما يأتي:

أولاً: بانتقاء الألفاظ الحسنة حين السؤال عنه، فقال: (ما حملك على أخذ هذه النسمة) ولم يقل هذا المنبوذ.

ثانياً: قوله: (ما حملك) أراد أن يعلم الهدف من حمله له.

ثالثاً: تأكيد الاستفهام عن صلاح ملتقطه لمن عرفه عند عمر فقال: (أ كذلك) دلالة على اشتراط الصلاح لمن ينبغي أن يرعى هذه النسمة.

رابعاً: قول عمر: (فهو حر) تأكيد على العناية بالطفل المنبوذ، فينبغي أن يعامل معاملة الأحرار وأن ضعفه ونبذه لا يبيح التسلط على نفسه ؛ لأن الله جعلهم إخوة في الدين.

خامساً: قوله:(ولك ولاؤه) وهي ولاية التربية، وحفظ الجميل له أما إرثه فهو محل خلاف سنورده في موضعه.

سادساً: قوله: (علينا نفقته) وهذا من تمام العناية بهؤلاء الأطفال، فتكفُل بيت مال المسلمين بنفقتهم يسهل على الأفراد رعايتهم ؛ لأن ضيق اليد قد يكون سبباً في تركهم في المهلكة، فلما كفل بيت المال نفقته تسارع كل من وجد في نفسه الصلاح إلى تربيتهم رغبة في الأجر الكبير من الله ؛ لأن متابعة التربية فيه

انظر مسند الشافعي ٤٧٢/٢ [١٠٢٤]، وقال في مجمع الزوائد ورجال هذه الطرق كلها صحيح مجمع الزوائد ١٧١/٤. ويروى عن الشافعي قال عن أبي جميد "إنه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بمعروف" الجوهر النقي لابن التركماني ٢٩٩/١٠. قال ابن حجر في التخليص أبو جميلة صحابي معروف "لم يصيب من قال مجهول" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤٣/٤.

معاناة وتحتاج إلى مال لاستكمال حاجات الطفل الأساسية ؛ حتى يأخذ حظه من الرعاية والعناية لهذا كفل ببيت مال المسلمين نفقته عناية لهم.

٢. أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أكرمه وأحسن إليه، يعني ولد الزنا. (١)

٣. وروى أيضاً عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم.(٢)
٤. روى البيهقي عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضله ولد الرشيدة إلا بالتقوى.(٣)
٥. وروى عبد الرزاق في مصنفه أيضاً عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء.(٤)
٦. أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ولد الزنا يلتقط، قال: هو حر، قال

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٧ [١٣٨٨١]
(٢) مصنف عبد الرزاق باب عتاق ولد الزنا ٤٥٨/٧ [١٣٨٨٢]
(٣) السنن الكبرى للبيهقي باب شهادة ولد الزنا ٢٤٩/١٠.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في عتق ولد الزنا ٥٠٥/٣، قال أبو الحسن الكناني: "أخرجه الطبراني عن عائشة. قال السخاوي وسنده جيد " نظر تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٢٨/٢، المعجم الأوسط للطبراني ٣٦٨/٩ [٤٣١٦].

ابن جريج: وأعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته بأرضنا.[١]

٧. عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب أن رجلا التقط ولد زنا، فقال عمر: استرضعه ولك ولاؤه، ورضاعه من بيت المال.[٢]

٨. عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عمر بن الخطاب: لا يجوز دعواه ولد الزنا في الإسلام.[٣]

الآثار الضعيفة والرد عليها:

وردت بعض الآثار الضعيفة في مجهول النسب مما كان لها من الأثر السيئ على اللقطاء المنبوذين مجهولي النسب ولما تسببت لهم من ظلم عظيم مازالوا يعانون منه حتى أن كثير من الناس يرفضون حضانتهم عندما يقرءون هذه الروايات أو يسمعونها ومنها ما يأتي:

أولاً: ما روى الحاكم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ولد الزنا شر الثلاثة » قال أبو هريرة: « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي أن أعتق ولد زنا » [٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧ [١٣٨٤٧] انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٩، ٢٢١/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧ [١٣٨٤٨]

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧ [١٣٨٥٠]

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٧٦/٦ [٢٨٠٥] وأما حديث واثلة. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي

ويرد على هذا ما روى الحاكم عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: بلغ عائشة رضي الله عنها: إن أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا »، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ولد الزنا شر الثلاثة »، « وإن الميت يعذب ببكاء الحي ». فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة، أما قوله: « لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا » أنه لما نزلت:﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ ﴾[1]، قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه، وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين، فجئن بالأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا، ثم أعتق الولد».[2]

وأما قوله: « ولد الزنا شر الثلاثة » فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين، يؤذي رسول الله ﷺ فقال: « من يعذرني من فلان ؟ » قيل: يا رسول الله، مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: « هو شر الثلاثة » والله عز وجل يقول: ﴿

سلمة عن أبي هريرة، ورواه أحمد في مسنده ولد الزنا أشر الثلاثة ٢٩٢/١٦ [٧٧٥١] باب أبو هريرة، ورواه أبو داود في سننه باب عتق ولد الزنا ٤٧١/١٠ [٣٤٥٠]، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/١٠-٥٨.

(١) سورة البلد آية (١١-١٢)

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٧٨/٦[٢٨٠٧] وأما حديث واثلة.

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١). (٢)

وروى المتقي الهندي عن عبد الرزاق عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل له: إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة، فقال له ابن عمر: هو خير الثلاثة. (٣)

ثانياً: روى أحمد في مسنده: عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا قال لا خير فيه نعلان أجاهد بهما في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنا. (٤)

---

(١) سورة الأنعام آية (١٦٤)

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٧٩/٦[٢٨٠٨] وأما حديث واثلة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/١٠. وقال في المستدرك: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي ٤٦١/٥. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « ولد الزنا شر الثلاثة » الذي رواه عنه خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة هذا الحديث لا يصح وخالد لا يعرف من هو ٧٦٨/٢ كتاب ذم المعاصي.

وعلق شعيب الأرنئوط: إسناد حديث أبو هريرة صحيح وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قيل لها: « هو شر الثلاثة » يعني ولد الزنا عابت ذلك وقالت ما عليه من وزر أبويه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. أخرجه عنها عبد الرزاق ٥٣٧/٣ والحاكم والبيهقي وسنده صحيح. المسند الأرناؤوط ١٠٠/١١.

(٤) مسند أحمد باب حديث ميمونة ١٥٧/٥٦ [٢٦٣٤١]. انظر مسند الأرناؤوط ٩٦/٤٣ باب مسند أحمد ابن حنبل ٤٥. قال في الحديث: إسناده ضعيف أبو يزيد الضني مجهول. وروى الحاكم في المستدرك على الصحيحين باب ذكر

ثالثاً: روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء).(١)

رابعاً: روى البيهقي عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا قاطع رحم، ولا ولد زنية، ولا عاق والديه، ولا من أتى ذات محرم ».(٢)

ويرد على هذه الأحاديث وغيرها من عدم دخول ولد الزنا الجنة، قال السيوطي: إن هذه الأحاديث مخالفة للأصول وأعظمها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.(٣)

وقال ابن الجوزي في الموضوعات: ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. أما حديث ابن عمرو فذكر البخاري في تاريخه أنه قد روى من قول عبدالله بن عمرو ولا يصح. قال: ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو وقال البخاري: هو مجهول. وأما الطريق الثاني ففيه عبد الكريم، وقد كذبه أيوب السختياني، وقال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال الدار قطني: متروك. وأما حديث أبي هريرة فمدار الطريق الأول على إسرائيل. قال يحيى: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وقد ضعفه الترمذي

ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله ﷺ١٦/٩٧ [٦٩٣٠]، والمعجم الكبير للطبراني ١٨/٢١١ [٢٠٥٨٠]، والسنن الكبرى للنسائي ٣/١٧٥ [٤٩١٣].

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٩/١٤٢ [٣٣٧]، والمعجم الأوسط للطبراني ٢/٣٦٩ [٨٧٠]، والسنن الكبرى للنسائي ٣/١٧٨.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي فصل في عقوق الوالدين وما جاء فيه ١٦/٣٨٨ [٧٦٣٣]، والسنن الكبرى للنسائي ٣/١٧٥.

(٣) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٢/١٦٤.

والدار قطني. قال الدار قطني: ثم اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه، فتارة يروى عن مجاهد عن أبى هريرة، وتارة عن مجاهد عن ابن عمر، وتارة عن مجاهد عن أبى ذئاب، وتارة يروى موقوفا، إلى غير ذلك، وكله من تخليط الرواة. وفى الطريق الثاني من لا يعرف. وفى الثالث إبراهيم بن مهاجر، ضعفه البخاري والنسائي. ثم أي ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة. فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظم ما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.(١)

وقد جاءت الروايات الضعيفة في محاربة هؤلاء الأطفال المنبوذين فهي لم تكتفي بعدم عتقهم وعدم دخولهم الجنة بل تعرضت لجميع مجالات حياتهم حتى لم ترحمهم عند موتهم، فقد روى عبد الرزاق عن قتادة في ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيراً لا يُصلى عليه(٢). ولم يكفهم أن رفضوا قبول شهادته وإمامته والزواج منهم، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن يسار مولى لمعاوية قال: إذا أراد الرجل أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: لا ! أن أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها.(٣)

إلى غير ذلك من الإساءات إليهم ومما يؤسف له يوجد

(١) الموضوعات لابن الجوزي ١١١/٣. انظر النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الحويني ٩٥/١، و اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ١٦٤/٢، وتنزيه الشريعة المرفوعة لأبو الحسن الكناني ٢٢٨/٢، جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢١) تأليف شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي ١٤/١-٤١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٣٤/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/٣

كثير مثل هذه الروايات في كتب الحديث كمسند أحمد وسنن البيهقي والسنن الكبرى للنسائي ومعجم الطبراني الكبير والأوسط. وقد تصدى علماء التخريج لمثل هذه الروايات وبينوا ضعفها وبطلانها وعدم صلاحها لمخالفتها لأصول الشريعة و قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.(١)

ومع ذلك إلا أن بعضهم تقبل هذه الروايات كأنه أمر مسلم به فوضع لها بعض التأويلات مراعاةً لمن رواها ولم يعلق عليها وحمل مقصدهم مقصد حسن كما في كتاب اللآلي المصنوعة للسيوطي بعد بيان عدم صحة الأحاديث قال: " ثم فتح الله علي جواباً شافياً لا أدري هل سُبقت إليه فقلت معناه أنه لا يدخل الجنة بعمل أصليه بخلاف ولد الرشيدة فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنين ألحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما على ما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (٢)، وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أصليه أما أباه من الزنا فنسبه منقطع منه وأما أمه فشؤم زناها وإن صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها إليه.(٣)

فعجباً لهذا التأويل فهذا نوح عليه الصلاة والسلام لم ينفع إيمانه ولده فكان من الهالكين كما بين القرآن الكريم: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن

(١) سورة الأنعام آية (١٦٤)
(٢) سورة الطور آية (٢١)
(٣) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ١٦٤/٢-١٦٥.

تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾.[1]

وهذه حقيقة يقررها الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة: « يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً ».[2]

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء[3] عن ولد الزنا حين يولد بعدما استهل، أيصلى عليه ؟ قال: نعم، قلت كيف ؟ وهو كذلك، قال: من أجل أنه ولد على الفطرة فطرة الإسلام، قلت: فكبر فكان رجل سوء ؟ قال: ويصلى عليه، قلت: فأمه ماتت في نفاسها، قال: فلا أدعها، وهو يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به.[4]

وقال الثوري: وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين رجم شراحة فقلت: ماتت هذه على شر أحوالها، قال: فضربني بقضيب كان

---

(١) سورة هود آية (٤٥،٤٦)

(٢) الإيمان لابن منده باب يا معشر قريش اشتروا أنفسكم ٦١/٣ [٩٦٣]

(٣) عطاء بن أبي رباح: والده أسلم القرشي، مولى المكي، ثقة، فقيه عالم، كثير الحديث، تابعي، مفتي أهل مكة ومحدثهم، ولد في خلافة عمر ٢٧هـ سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأم سلمة وطائفة، وأخذ عنه إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، كان أسوداً مفلفلاً، فصيحاً، كثير العلم، نشأ بمكة وانتهت إليه فتوى أهل مكة، قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، وقال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة، وقال عبدالله بن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء، وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، توفى رحمه الله في مكة سنة ١١٤هـ، انظر تهذيب التهذيب١٩٩/٧، تذكرة الحفاظ ٩٨/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٣٤/٣ [٦٦١٤]

في يده، فقلت: أوجعتني، قال: وإن أوجعتك، إنها لن تعذب بعدها أبداً، لأن الله لم ينزل في القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدين بالدين.(١)

هذا بالنسبة للزانية إذا أقيم عليها الحد، وإن لم يقم الحد عليها فأين هي من قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (٢) فإن التوبة تجب ما قبلها.

وأين هي من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (٣). هذا حال الجاني مع الله فما خطأ المجني عليه الذي لم يذنب بل أُعتدي عليه و يُتم من صغره فلا أب ولا أم تحنو عليه بل نُبذ ورُمي فإذا ما تداركته عناية الله ووجد من يلتقطه ويحنو عليه ويربيه وجد نفسه مظلوماً ملاحقاً بذنب لم تقترفه يداه ونسي من ظلمه، قوله تعالى في الحديث القدسي الذي رواه مسلم: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا).(٤)

ومع ذلك نجد تمسك بعض الجهال والمعتدين بروايات لم تصح عن النبي ﷺ وإن صحت فيؤولونها حسب أهوائهم. فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم).(٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٣٧/٣ [٦٦٢٦]
(٢) سورة الزمر آية (٥٣)
(٣) سورة النساء آية (٤٨)
(٤) صحيح مسلم باب تحريم الظلم ٤٥٥/١٢ [٤٦٧٤]
(٥) رواه ابن ماجة في سننه باب الأكفاء ١٠٦/٦ [١٩٥٨]، وروي في المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٩٤/٦ [٢٦٣٧] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم

قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث: تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم، ابن ماجه والدارقطني عن عائشة به مرفوعاً، وفي لفظ: اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله، ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن،، وفي لفظ عند أبي موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام فانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق جساس، وفي لفظ عن أنس تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس، وكلها ضعيفة.(١)

وأما الأطباء في الوقت الحاضر فقد نظروا للحديث الذي رواه ابن ماجة: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء منهم). إن وجوب التخير عام لكل من أراد الزواج وإن كانوا من الأقرباء لما قد يسبب الزواج من أمراض وراثية سوف تنقل من آباء وأمهات إلى الأبناء والأحفاد

يقول الدكتور الأستاذ عبد الله باسلامة في موضوعه زواج الأقارب ماله وما عليه: " لاشك أن الأمراض الوراثية مشكلة وأنها منتشرة في كل المجتمعات وأنها تنتقل من الآباء والأمهات إلى أطفالهم وأحفادهم، وأن وجودها بين أطفال من زواج أقارب ربما يكون أكثر انتشاراً وقد دل على ذلك بحث جرى في الكويت... وهناك دراسات أخرى دلت على ذلك... وإذا كان هذا صحيحاً،

يخرجاه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧، و الدارقطني باب المهر ٦٧/٩ [٣٨٣٤].

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ٨٦/١، انظر كشف الخفاء العجلوني ٣٠١/١، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٨٦/٦، وتلخيص الجبير في تخريج الرافعي الكبير ٢٥٥/٤

ففي رأيّ أن السبب ليس ناتجاً أساسياً لأنه زواج بين الأقارب فقط وإنما لكونه زواج لم يتخير الأزواج والزوجات فيه الشريك المناسب، أي أنهم لم يتخيروا لنطفهم وينكحوا الأكفاء وهو ما أوصى به الرسول عليه الصلاة والسلام. ففي حديث صحيح في هذا المجال روى ابن ماجة وصححه الحاكم ورواه البيهقي عن السيدة عائشة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم). ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بالتخيير، ولتلافي هذه الأمراض علينا الرجوع إلى الهدي النبوي والذي للأسف نحن المسلمون في غفلة عنه وإن كان الغربيون اهتدوا علمياً إلى هذا الهدي الذي وصلنا منذ أربعة عشر قرناً، فالرسول ﷺ أمرنا بحسن الاختيار سواء كان ذلك في الأقارب أو من الأباعد، وأن حسن الاختيار هو العامل الأساسي فيه لتلافي الأمراض الوراثية وتجنبها.(١)

فإذاً حديث تخيروا لنطفكم ليس المراد الأحساب والأنساب لأن الله سبحانه وتعالى حسم القضية بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(٢).

كما أن النبي ﷺ أرشد إلى موازين حُسن الاختيار كما بيّن في الحديث الذي رواه أصحاب السنن الستة وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت

(١) زواج الأقارب ماله وما عليه د.أ. عبد الله حسين باسلامة عميد مؤسس لكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة أستاذ أمراض النساء والولادة (نقل بتصرف) مجلة أهلاً وسهلاً للخطوط السعودية أغسطس ٢٠٠٦م
http://pr.sv.net/aw/٢٠٠٦/August٢٠٠٦/arabic/pages٠٤٠.htm

(٢) سورة الحجرات آية (١٣)

يداك)[1]. وفي رواية: (فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك)[2]. وقال ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات). قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.[3]

أعان الله مجهولي النسب من المنبوذين واللقطاء وآجرهم الله في مصيبتهم وأخلفهم خيراً منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) صحيح البخاري باب الأكفاء في الدين ٣٣/١٦ [٤٧٠٠].
(٢) مسند أحمد ٣٨٥/٢٣ [١١٣٤٠].
(٣) سنن الترمذي باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٢٦١/٤ [١٠٠٥]

المبحث الثالث

حكم التقاط مجهول النسب والشروط الواجب توافرها في ملتقطه

أولاً : حكم التقاط مجهول النسب :

اتفق الفقهاء على أن التقاط مجهول النسب المنبوذ إن كان في مضيعة وغلب على الظن هلاكه إن لم يرفعه ولم يعلم غيره فالتقاطه فرض عين.

قال الكمال بن الهمام من الحنفية: إذا خيف هلاكه مجمع عليه "التقاطه" والثابت إلزامه بقطعي فرض.(١)

وقال الزيلعي من الحنفية أيضاً: ويتعين إن لم يعلم به غيره.(٢)

وقال الدسوقي من المالكي في الحاشية: محل الكفاية إن لم يخف عليه وإلا وجب عيناً.(٣)

وقال أبو يحيى الأنصاري من الشافعية: والتقاط المنبوذ فرض كفاية حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه.(٤)

وقال ابن قدامة من الحنابلة: والتقاطه واجب ؛ ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم .(٥)

وأما التقاطه إذا لم يخف هلاكه بأن وجد في الأمصار أو

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤١/١٣

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٠/١٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥٢/١٦. انظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤٩٤/١٦

(٤) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ١٣٧/١٣. انظر تكملة المجموع ٢٨٤/١٥

(٥) المغني لابن قدامة ٤٣٦/١٢

المستشفيات وعند أبواب المساجد وغيرها فجمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] يرون أن التقاطه فرض كفاية فإن تركوه أثموا جميعاً واختلفت الرواية عند الحنفية فمنهم من يراه فرضاً على الكفاية ومنهم من يرى أنه مندوب إليه إلا أنهم يرون أن مضيعه آثم ومحرزه غانم ويعتبرون التقاطه من أفضل الأعمال وقد بين كثير من فقهاء الحنفية أن مراد الندب الفرض على الكفاية، قال الحصفكي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: إن قوله " مضيعه آثم ومحرزه غانم " التقاطه فرض كفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين. [٤]

وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: قوله "مضيعه" أي طارحه أو تاركه حتى ضاع أي هلك. قوله: "إن غلب على ظنه هلاكه" بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك، وليس مراد الكنز من الوجوب الاصطلاحي بل الافتراض، فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهم.[٥]

وقال عثمان بن علي الزيلعي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: قوله " ندب التقاطه " لما فيه من إحيائه وهو من أفضل الأعمال، قوله " ووجب إن خيف الضياع " أي فرض على الكفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه... وإنما افترض على

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الكبير ٢٧٦/٩. انظر شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٦/٢١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٢٨٨/٢. انظر إعانة الطالبين للدمياطي ٢٩٤/٣

(٣) شرح منتهى الإرادات ٩٦/٧. انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٤/٦

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي ٤٥٧/٤

(٥) حاشية رد المحتار ٤٥٧/٤. رد المحتار ٤٠٣/١٦

الكفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته ويتعين إن لم يعلم به غيره وليس المراد من الوجوب ما اصطلحنا عليه بل الافتراض فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهم.(١)

ومما سبق يتضح أن الفقهاء متفقين على أن التقاطه إن لم يخف هلاكه فرض كفاية فإن تركه جميع من رآه فقد أثموا.

وهنا يرد سؤال ما حكم كفالة ورعاية مجهول النسب من المنبوذين الموجودين في دور الرعاية الاجتماعية ؟ وهل كفالتهم وتربيتهم مندوب إليه أم فرض كفاية ؟ وهل عدم احتياجهم للمأوى يسد حاجة هؤلاء الأطفال ويسقط إثم تركهم عن أفراد المجتمع ؟

يقول المسئول عن إدارة رعاية الأيتام في تقرير لهم: إن ما يعانونه هؤلاء من فقد الأسرة البديلة رغم محاولة الإدارة العامة لرعاية الأيتام ومن في حكمهم من مجهولي النسب بتوفير كل ما يرفع معاناتهم إلا أن هذه الرعاية كلها لا تضاهي رعايتهم داخل أسرة لأن الأصل في التربية المتوافقة مع الفطرة السليمة أن ينشأ الطفل في كنف أسرة محاطاً بحنان الأم وعطف الأب ومحبة الإخوة والأخوات، وقيام أسرة بديلة لاحتضانهم ورعايتهم رعاية كاملة ودائمة يحقق لهم الأمان النفسي والإشباع العاطفي وتكسبه العادات والقيم الاجتماعية المثلى حيث يكون الطفل فرد من الأسرة وفق الضوابط الشرعية المنظمة لهذا الأمر.(٢)

وبعد العرض الموجز الذي يبين جزء من معاناتهم أرى

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٠/١٤. وممن قال بالندب انظر المبسوط للسرخسي ٤٨٧/١٢ وبدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٤ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد رحمان ابن الشيخ محمد بن سليمان ٤٥٧/٤

(٢) انظر تقرير الإدارة العامة لرعاية الأيتام ومن في حكمهم بوكالة وزارة الشئون الاجتماعية – دور الرعاية http://www.mosa.gov.sa

والله أعلم أن كفالتهم فرض كفاية لأن فيهم إحياء لنفوسهم وانتشالهم من الضياع وما وضعته الشريعة من الأحكام المتعلقة بهم ما هي إلا استمرارية العناية بهم لأن تركهم مضيعة. فتشريع جواز الرضاعة وما يترتب عليه من أحكام هيأ لهؤلاء الأطفال أمهات وآباء وإخوة وأخوات فجعل حرمة الأم والأخت من الرضاعة كحرمة النسب فقد ذكرهم الله ضمن المحرمات من النسب كما قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (١). وقال ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).(٢)

قال السرخسي: " مضيعه آثم ومحرزه غانم " لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه، كما قال تعالى { ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا }(٣)، ولهذا كان رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم بالصغار فقد قال ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)(٤)، وفي رفعه إظهار

(١) سورة النساء آية (٢٢)
(٢) صحيح مسلم باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٣٢٩/٧ [٢٦١٦]
(٣) سورة المائدة آية (٣٢)
(٤) سنن الترمذي باب ما جاء في رحمة الصبيان ١٥٧/٧ [١٨٤٤]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وحديث محمد بن إسحاق عن عمر بن شعيب = =حديث صحيح وقد روي عن عبدالله بن عمر من غير هذا الوجه أيضاً قال بعض أهل العلم معنى قول النبي ﷺ ليس منا يقول ليس من سنتنا ليس من أدبنا قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يذكر هذا التفسير ليس منا يقول ليس من ملتنا.

الشفقة، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله.(١)

ويقول موسى الحجاوي في الإقناع: إذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وهي تولية أمر الطفل بما يصلحه وكفالته والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته واجبة أي فرض على الكفاية.(٢)

وإن تغيرت القوانين والنظم بتسليم اللقيط إلى الإدارة العامة لرعاية الأيتام لا يعني أن حكم رعايته وكفالته أسقط الوجوب من أخذه ورعايته لأن الوجوب مستمر مادام هذا الطفل محتاج إلى الرعاية كما بينا في تقرير رعاية الأيتام. وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله: هل تعدل كفالة اللقيط و مجهول النسب وتربيته نفس أجر كفالة اليتيم التي حث عليها الرسول عليه الصلاة والسلام ؟، فقال: إن اللقيط و مجهول النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروف النسب لعدم معرفة قريب يلجئون إليه عند الضرورة وعلى ذلك فإن كل من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم(٣) لعموم قوله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى).(٤)

أما حكم الإشهاد على أخذه أو التقاطه فإن كان هناك بين

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٨٧/١٢

(٢) الإقناع لموسى الحجاوي ٤١/٢

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله في الفتوى رقم (٢٠٧١١) بتاريخ ١٢١٩/١٢/٢٤هـ

(٤) صحيح البخاري الأدب (فضل من يعول يتيماً) ٤١٧/١٨ [٥٥٤٦]

الفقهاء في حكم الإشهاد خلاف بين الوجوب والاستحباب إلا أن واقع الحال يستوجب الإشهاد والتسجيل حتى يأخذ هذا الطفل وضعه الطبيعي في المجتمع كما أن السبب في اختلاف الفقهاء في الإشهاد على التقاطه نابع من خوفهم على استرقاقه لهذا فمنهم من رأى استحبابه كالمالكية والحنابلة ومنهم من رأى وجوبه كالشافعية.(١)

فإذاً وجوب الإشهاد على التقاطه ليس من خوف استرقاقه لأن تحقق ما سعى إليه الإسلام من تحرير الأفراد في جميع المجتمعات حيث أجمعت جميع الدول مسلمها وكافرها على إنهاء الرق، فقد جاء في البنود التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ / كانون الأول (ديسمبر) / ١٩٤٨ فمن مواد ما اعتمدته المادة الرابعة: " لا يجوز استرقاق أو استعباد الأفراد ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها ". وكذلك جاء في المادة الثالثة: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته ". ولكي يمارس هذا الشخص حياته الطبيعية في المجتمع لابد له من بطاقة أحوال شخصية إن كان في بلده وجواز سفر إن كان مسافراً للاستدلال على شخصيته وحيث أن الأطفال مجهولي النسب في حاجة لإثبات هويتهم لذلك أسندت الحكومات هذا الأمر لدور الرعاية الاجتماعية حتى يمارس مجهول النسب حياته في جميع مجالات الحياة.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها فى الملتقط :

أما الشروط الواجب توافرها في الملتقط (الحاضن) إن

(١) انظر منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٩/٧، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٤٤/١٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣١٠/١٠

الحاضن بالنسبة لمجهول النسب يمثل رب الأسرة التي سوف تحتضن الطفل فكما بين الإسلام سمات الأسرة الصحيحة التي يتفاخر الرسول ﷺ بها كما جاء في الحديث الصحيح: (تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)[1]، وبين سمات الأب الصالح والأم الصالحة و مجهول النسب حرم من الاثنين فإذاً يعوض عنهما بالحاضن الصالح وهذا الأصل الذي تأكد منه عمر بن الخطاب لحاضن اللقيط، فقد روى مالك في موطأه أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.[2]

لهذا يرى الفقهاء أن من تمام صلاح الملتقط لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: التكليف.. فلا يصح التقاط (احتضان) الطفل مجهول النسب صبي أو مجنون.

ثانياً: الحرية.. وهذه متوفرة عند الجميع كما بينا في اتفاق الدول عليه مسلمة وكافرة.

ثالثاً: الإسلام.. فكل طفل يحكم بإسلامه لا يصح احتضانه كافر حتى لا يربيه على دينه إلا أنه إذا التقطه مسلم أُقر له به لأن الأصل في الإنسان الإسلام والكفر طارئ لقوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).[3]

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٧٣/٦

(٢) موطأ مالك باب القضاء في المنبوذ ١٧/٥ [١٢٢٣]

(٣) صحيح البخاري باب ما قيل في أولاد المشركين ٥/ ١٨٢ [١٢٩٦]

رابعاً: الرشد.. لأن السفيه والمبذر لا يصلح لاحتضان اللقيط لأن المراد من أخذه حفظه وتربيته بما يصلحه وفاقد الشيء لا يعطيه.

خامساً: العدالة.. والعدالة مطلوبة في الملتقط (المحتضن) باتفاق جميع الفقهاء[1] كما اتفقوا على نزع اللقيط من الفاسق.

قال ابن عابدين من الحنفية: لو كان الملتقط فاسقاً يخشى عليه منه الفجور باللقيط فينزع منه.[2]

أما المالكية.. قال ابن رشد: وينزع من يد الفاسق[3]. وأما الشافعية يرون أنه ليس للفاسق الالتقاط ولو التقط انتزع منه.[4]

وأما الحنابلة فيرون أنه لا يقر بيد الفاسق. يقول المرداوي: ظاهر قوله " وإن كان فاسقا لم يقر في يده ".[5]

فائدة ذكرها ابن عابدين: ويشترط في التزكية شروط منها:

أولاً: أن تكون الشهادة عند قاضي عدل عالم.

ثانياً: أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر.

ثالثاً: أن تعرف أنه ملازم للجماعة.

---

(١) شروط الملتقط انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٦٢/٤
بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/٢
روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٢٨٨/٢
الإنصاف ٤٢٧/١٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ١٦٨/١٢

(٢) حاشية رد المحتار ٤٥٩/٤

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/٢، انظر منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٨/٧

(٤) روضة الطالبين وعمدة المتقين ٢٨٨/٢، انظر حاشية القليوبي وعميرة ١٢١/١٠

(٥) الإنصاف ٤٢٤/١٠، انظر الشرح الكبير ٣٨١/٦، مطالب أولي النهى ١٦٨/١٢

رابعاً: أن يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم.

خامساً: أن يكون مؤدياً للأمانة.

سادساً: أن يكون صدوق اللسان.

سابعاً: اجتناب الكبائر.

ثامناً: أن تعلم منه اجتناب الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة.(١)

فإذا ما توفرت في الملتقط أكثر هذه الصفات كان أولى له أن يحتضن اللقيط ممن سبقت يده إليه لأن المراد من أخذه حفظه وتربيته وتولية أمره بما يصلحه والله أعلم.

وقال أيضاً تنبيه: لا تجوز التزكية إلا أن تعرفه أنت أو وصف لك أو عرفت أن القاضي زكاه أو زُكي عنده.(٢)

(١) تكملة حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٥/١

(٢) نفس المرجع السابق

المبحث الرابع
أثر الدار في اعتبار إسلام مجهول النسب

اتفق الفقهاء على أن اللقيط الذي يوجد في بلاد المسلمين مسلم سواء التقطه مسلم أو كافر إلا أنه ينزع من الكافر ويكون في يد مسلم.

كما اتفقوا على أن اللقيط إذا وجد في بلاد الكفار ولا يوجد فيها مسلم كان كافراً. إلا أن الحنفية والمالكية في أحد الروايات عندهم قيدوا هذا الإطلاق بحال الملتقط فإن كان الملتقط مسلم فمسلم وإن كافراً فكافر.(١)

قال ابن عابدين: في اعتبار الواجد أي ما يصير به الولد مسلما نظراً له، ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك. وقال على ما رجحه في الفتح: يصير مسلماً في ثلاث صور وذمياً في صورة واحدة وهي ما لو وجده ذمي في مكانهم وهو ظاهر الكنز وغيره. وقال في البحر أيضاً: ولا يعدل عنه(٢). وقال أشهب من المالكية: إن

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٤/١٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٠/٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٨٨/١٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٥/٤، الشرح الكبير للدردير ي ١٢٥/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق ٤٧٣/١٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٥/١٧، تكملة المجموع ٢٨٤/١٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي ٣٦٧/٢٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٣٠/١٠، المغني لابن قدامة ٤٢٧/١٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٤٦/١٤، شرح منتهى الإرادات ٩٨/٧

(٢) حاشية رد المحتار ٤٦٢/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٠٠/٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٨٨/١٣

التقطه مسلم حكم بإسلامه.[١]

وأرى والله أعلم رجاحة رأي الحنفية والمالكية في الرواية عندهم من اعتبار الملتقط لأن الأصل في كل مولود الإسلام وأبواه يهودانه أو ينصرانه وحيث أن اللقيط في ديار الكفر التقطه مسلم إذاً ينبغي أن يكون مسلماً لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره فالتقاط المسلم له حفظ لبقاء الأصل لأنه يكون كالأب في حقه لقيامه بتربيته.

ثم اختلف الفقهاء في حكم إسلام اللقيط الذي وجد في ديار الكفار بها مسلمين. وسبب الخلاف يعود إلى اعتبار الفقهاء فمنهم من اعتبر إسلام الملتقط ولم ينظر للمكان وهذا ما ذهب إليه محمد من الحنفية في رواية ابن سماعة عنه.[٢]

ومنهم من اعتبر المكان فما وجد في ديار الإسلام مسلم وإن التقطه ذمي وما وجد في ديار الكفار كافر وإن التقطه مسلم. وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية في رواية عندهم والمالكية في رواية ابن القاسم إلا أنهم قيدوه بعدم وجود بيتين للمسلمين فيها.

قال ابن عابدين: قوله: (مسلم تبعا للدار) أفاد أن المعتبر في ثبوت إسلامه المكان، سواء كان الواجد مسلماً أو كافراً.[٣]

وقال في مواهب الجليل: (وفي قرى الشرك مشرك) نحوه في المدونة، قال أبو الحسن: وسواء التقطه مسلم أو كافر[٤]. وإلى هذا

---

(١) تاج الإكليل لمختصر خليل ٢٧٣/١٠، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٥/١٧

(٢) المبسوط ٤/١٣

(٣) حاشية رد المحتار ٤٥٨/٤

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤٩٧/١٦

ذهب ابن الحاجب أيضاً.(١)

ورأي ابن القاسم من المالكية: إن وجد في قرى الشرك أي الكفر التي ليس فيها بيتان للمسلمين فهو مشرك أي محكوم بكفره ولو التقطه مسلم.(٢)

ومنهم من اعتبر المكان إلا أنهم قيدوه بعدد المسلمين وبيوتهم فيها مع اشتراط إسلام الملتقط وإلى هذا الرأي ذهب أشهب من المالكية فيرى إن وجد اللقيط في قرى المشركين ليس فيها إلا بيتين للمسلمين فمسلم إن التقطه مسلم. وفي رواية للمالكية اعتبر عدد المسلمين مع اعتبار الملتقط فإن وجد في قرى ليس فيها إلا اثنان أو ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى إلا أن يلتقطه مسلم فيحمله على دينه. فإذا زاد عدد المسلمين اعتبر اللقيط مسلماً مطلقاً وإن التقطه كافر إذا كان عدد المسلمين مساوي لعدد الكفار أو كان عددهم يقارب عدد الكفار فاللقيط يحمل على الإسلام وإن كان ملتقطه مشرك. فإن لم يكن متقاربين أي عدد المسلمين أقل من الكفار فعلى روايتين: الأولى... اللقيط مسلم إن التقطه مسلم وهذا رأي أشهب والخرشي وهو الذي ذهب إليه الخطاب وهو المفهوم من المدونة وقال فلا ينبغي العدول عنه. والرواية الثانية... كافر يحكم بكفره وهو قول ابن القاسم.(٣)

وأما من اعتبر تبعية الإسلام لهذا لم يقيدها بالمكان أو عدد المسلمين فيها بل اعتبروا مجرد وجود مسلم واحد يكفي في الحكم بإسلام اللقيط و إلى هذا الرأي ذهب الشافعية والحنابلة. قال في مغني المحتاج: إن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم

(١) التاج و الإكليل لمختصر خليل ٤٧٣/١٠
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٥/١٧
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٧١/٢١

وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم على الأصح.(١)

أما الحنابلة فيرون أن اللقيط مسلم تبعاً للدار وما ألحق بها وإن وجوده بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه.(٢)

الترجيح:

وبالنظر في آراء الفقهاء في اللقيط الموجود بدار كفر بها مسلمين أرى رجاحة رأي القائلين أن الحكم بإسلامه متوقف على ملتقطه فإن كان مسلماً فمسلم وهو رأي محمد و متأخري فقهاء الحنفية وأشهب والخرشي ومن تابعهم من المالكية وهو ظاهر ما في المدونة لأن الملتقط هو المسئول عن التنشئة والتربية ولأن الرسول ﷺ نظر للمربي دون النظر للدار أو تغليب الإسلام بل قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)(٣).

فعدم اعتبار إسلام الملتقط يكون ظلماً للقيط إذا بلغ كافراً وهو محكوم بإسلامه.

فقد اختلف الفقهاء في اللقيط المحكوم بإسلامه إذا بلغ كافراً على رأيين:

سبب الخلاف عائد إلى أن الحكم بإسلام اللقيط أصلي أم على الظاهر ؟.

أما أصحاب الرأي الأول وهم الحنفية والمالكية والحنابلة فيرون أن المحكوم بإسلامه لتبعية الدار أن إسلامه أصلي إلا أنهم اختلفوا فيما يترتب عليه إذا بلغ كافراً.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٣٠/١٠

(٢) الإقناع ٤٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٩٨/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٥/١٤

(٣) صحيح البخاري باب ما قيل في أولاد المشركين ٥/ ١٨٢ [١٢٩٦]

أما الحنفية.. قال الكمال في فتح القدير: اللقيط في دار الإسلام محكوم بإسلامه، ولو بلغ كافراً أجبر على الإسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين إذا بلغ كافراً وتعليل ذلك لاختلاف العلماء في إسلامه.(١)

أما المالكية.. فيرون أن اللقيط المحكوم بإسلامه ينزع من ملتقطه غير المسلم ويقر تحت يد المسلمين سواء كان صغيراً أو كبيراً لكن إن كان صغيراً يجبر على الإسلام، وإن لم يطلع عليه حتى يكبر فيؤمر بالإسلام فإن أسلم فواضح وإن أبى أجري عليه حكم المرتد أي يستتاب ثلاثة فإن أسلم فالأمر واضح وإن لم يسلم قتل(٢) وفي رواية قال اللخمي: إن التقط الكافر لقيطاً ببلد الإسلام فرباه على دينه فلا يترك على النصرانية إلا أن يبلغ عليها.(٣)

أما الحنابلة.. قال في الإنصاف: إذا بلغ اللقيط سناً يصح منه الإسلام والردة فإن نطق بالإسلام فهو مسلم ثم إن قال إني كافر فهو مرتد بلا نزاع وإن حكمنا بإسلامه، تبعا للدار وبلغ وقال إني كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد وهو الصحيح من المذهب.(٤)

وأما الشافعية.. في رواية قال: ومن أصحابنا من قال هو كالمحكوم بإسلامه بأبويه لأنه محكوم بإسلامه بغيره فصار

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٨٨/١٣. انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٣٥/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٩/١٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٢/٢١، حاشية الدسوقي ٤٦٦/٦

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦١/١٧

(٤) الإنصاف ٤٤٢/١٠، انظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ٢٨٢/٨

كالمسلم بأبويه.[١]

وأما أصحاب الرأي الثاني وهم الشافعية.. في المنصوص عندهم: إذا بلغ من حكم بإسلامه ووصف الكفر فإنه يفزع ويهدد على الكفر احتياطاً، فإن أقام على الكفر أقر عليه لأنه محكوم بإسلامه من جهة الظاهر، ولهذا لو أدعاه ذمي وأقام البينة حكم بكفره.[٢]

الترجيح والمناقشة:

وبالنظر في آراء الفقهاء فيمن بلغ كافر سواء اعتبر مسلماً بتبعية الدار أم بتغليب الإسلام وحيث رجحنا فيما سبق رأي القائلين اعتبار إسلام وصلاح الملتقط فإذا بلغ من هيأ له المربي الصالح فإن وصف الكفر فأرى رجاحة رأي المالكية والحنابلة والشافعية في رواية لهم لأن الرسول ﷺ اعتبر ذلك دون النظر للدار أو تغليب الإسلام بل أعاد الأمر إلى من يقوم بالتنشئة والتربية كما قال: (فأبواه يهودانه أو ينصرانه)، فاعتبار حال الملتقط من تمام العدل لأن التربية والتنشئة الصالحة لها أثر كبير على إسلام اللقيط، وهذا ما اعتبره عمر بن الخطاب عندما أقر أبا جميلة على التقاط اللقيط كما جاء في الأثر الذي رواه مالك في موطأه.[٣]

فتوفر أسباب المعرفة بالإسلام وتنشئته عليها سواء كان في يد الملتقط الصالح أم في دور الرعاية التي اهتمت بتربيته

---

(١) تكملة المجموع للرافعي ٣١٤/١٥

(٢) تكملة المجموع ٣١٤/١٥، انظر أسنى المطالب ١٦٤/١٣، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤٦/١٣

(٣) موطأ مالك باب القضاء في المنبوذ ١٧/٥ [١٢٢٣]

وتنشئته التنشئة الصالحة القائمة على معرفة أحكام الإسلام وبخاصة النواحي العقائدية لهذا بعد توفر كل هذه الأسباب وبلغ كافر فإنه يجبر على الإسلام ويستتاب ثلاث أيام فإن تاب وإلا قتل لردته وهذا هو الرأي الراجح من أقوال المالكية والحنابلة والرواية عند الشافعية والله أعلم.

المبحث الخامس
إثبات الحرية لمجهول النسب

أجمع العلماء على حرية اللقيط مجهول النسب، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر.(١)

وشذ عن هذا الإجماع النخعي فقال: إن التقطه للحبسة فهو حر، وان كان أراد أن يسترقه فذلك له.(٢)

قال ابن قدامة: ذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح، وقال إن الأصل في الآدميين الحرية فان الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً.(٣)

والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره، فهو حر بإتباع الأصل إذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه وهذا باتفاق جميع الفقهاء في القديم والحديث بما تم اعتماده وتوقيعه في جميع دول العالم في الوقت الحاضر مسلمة وكافرة بانتهاء الرق وسوق الرقيق فالجميع أحرار.(٤)

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٣٥)

(٢) تكملة المجموع ٢٨٦/١٥

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٤/٦، انظر تكملة المجموع ٢٢٦/١٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٩/١٠

(٤) روجع المبسوط للسرخسي ٤٩٧/١٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٦٢/١٣، المدونة للإمام مالك ٢٣٥/٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٧/١٧، الأم للشافعي ٧٣/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٩٣/٢٦، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨١/١٤، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢١٧ ألف (د٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته في جميع صحف العالم فمن مواده المادة الأولى: (يولد جميع الناس أحرار = =متساوين

ومما سبق يتبين أن الفقهاء متفقين أن اللقيط حر وعلى ذلك فهو يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في عامة الأحكام ولأنه طفل مجهول النسب فإن له أحكام خاصة في الإسلام لتحميه وتحفظ حقوقه إلى أن يبلغ وتستقيم حياته ويكون أسرة وأبناء. ومن هذه الأحكام:

أولاً: الولاية عليه في المعاملات التي تحتاج إلى ولي كالبيع والشراء والتزويج وغيرها من المعاملات.

ثانياً: ميراث اللقيط.

ثالثاً: جناية اللقيط أو الجناية عليه.

ويتضح ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى (الولي)

اتفق الفقهاء على أن السلطان ولي اللقيط غير المكلف. وعلى ذلك لا يجوز للملتقط الولاية عليه ذكراً كان أو أنثى في عقد النكاح ولا البيع ولا الشراء لأن نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد على الولاية، وحيث أن اللقيط مجهول النسب لا يعرف له ولي لأنه مجهول الأبوين فيكون السلطان وليه للحديث الذي رواه

في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)، و جاء في المادة الثالثة: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته) وجاء في المادة الرابعة: (لا يجوز استرقاق أو استعباد الأفراد ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها) وأخيراً تحقق مراد الإسلام من انتهاء الرق التي جاءت تعاليمه للقضاء على الاسترقاق الموجود قبل الإسلام بالعتق لمن يرتكب معصية كالنذر والكفارات والنجاة من عرصات يوم القيامة كما قال تعالى: { وما أدراك ما العقبة فك رقبة } سورة البلد آية (١٢،١٣) انظر http://www.law-egy.com/facts.htm نقل بتصرف

الحاكم: (السلطان ولي من لا ولي له)[1]. فالسلطان هو الذي له حق الحفظ والتزويج.[2]

المسألة الثانية (ميراث اللقيط)

اتفق الفقهاء على أن اللقيط حر لا ولاء لأحد عليه إن لم يخلف وارثاً لقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إنما الولاء لمن أعتق).[3]

لهذا اختلف الفقهاء في ميراثه لقول عمر رضي الله عنه لملتقط المنبوذ: " ولك ولاؤه "، فمنهم من ذهب أن المراد من قول عمر بن الخطاب " ولك ولاؤه " الحفظ والتربية لذلك قالوا إن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين لأنهم خولوا كل مال لا مالك له ولأنهم يرثوا مال من لا وارث له كغير اللقيط فكذلك هو وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في رواية المذهب. أما المالكية.. قال صاحب المدونة: " قلت: أرأيت مالكاً أليس كان يقول: اللقيط حر ؟ قال: نعم، وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه ".[4]

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣١٢/٦ [٢٦٥٥]. سنن ابن ماجة [١٨٧٠] ٤٨٧/٥، ورواه أحمد في مسنده ١٨٠/٥، قال الأرناؤوط: الحديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، مسند الأرناؤوط باب مسند أحمد ابن حنبل (٤) ١٢٧/٢

(٢) روجع المبسوط للسرخسي ٤٩٧/١٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٦٢/١٣، تحفة الفقهاء ٣٥١/٣، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٥٥/٥-٥٦، تكملة المجموع ٣١٤/١٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٩٣/٢٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨٤/١٤

(٣) صحيح البخاري [٦٢٥٥] ٤٨٨/٢٠ الحديث متفق عليه

(٤) المدونة ٢٣٢/٨، انظر منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٧/١٧

وقال الشافعي في الأم: المنبوذ حر ولا ولاء له وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد خولوا كل مال لا مالك له.(١)

وقال في الإنصاف: ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم.(٢)

ومنهم من فرق بين ميراث اللقيط الصغير والبالغ، أما الصغير فيرون أنه لا يثبت عليه ولاء من أحد لأنه حر فيكون ميراثه لبيت مال المسلمين، وأما البالغ له أن يعقد عقد مولاه بينه وبين آخر سواء كان الملتقط أو غيره بأن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى على أن لا يكون بيت المال قد عقل عنه فإن عقل عنه فليس له ذلك ويكون ميراثه وعقله لبيت مال المسلمين وهذا رأي أبي حنيفة وأصحابه.

قال الكاساني: ولا يثبت ولاء اللقيط من أحد فكان عقله وميراثه لبيت مال المسلمين(٣) وقال صاحب البحر الرائق: وله أن يوالي من شاء إذا بلغ إلا إذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالي أحداً ووليه السلطان في ماله ونفسه.(٤)

ومنهم من رأى أن ميراث اللقيط يكون للملتقط لحديث واثلة بن الأسقع حيث قال: قال رسول ﷺ: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)(٥). ولقول عمر بن

(١) الأم للشافعي ٧٣/٤، انظر روضة الطالبين وعمدة المتقين ٢٩٤/٢
(٢) الإنصاف ٤٣٥/١٠، انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٤/٦
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٤/٩، انظر كتاب الولاء ٢٨٩/٩-٢٩٢
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٣/١٤ كتاب اللقيط
(٥) سنن الترمذي [٢٠٤١] ٤٨٠/٧. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب، قال ابن التركمان: صحح الحاكم إسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داوود فهو حسن عنده، الجوهر النقي

الخطاب عن سنين أبي جميلة حيث قال عمر: " ولك ولاؤه "[1]. فقد روى حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهري أن عمر أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله.[2]

وللقياس.. قال ابن القيم[3]: إن إنعام الملتقط على اللقيط

لابن التركمان ٤٣٥/١٠. وقال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الهادي ٧١/٣: أبو حاتم الرازي عبد الواحد النصري لا يحتج به. رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية محمد بن حرب وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب وعبد الواحد النصري روى له البخاري في صحيحه ووثّقه العجلي والدارقطني وعمر بن رؤبة الثعلبي الحمصي محله الصدق قال دحيم لا أعلمه إلا ثقة وقال البخاري فيه نظر وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات لكن الشافعي تكلم في هذا الحديث وله شواهد تقويه والقياس يشهد له. وقال ابن القيم في حاشيته ٤/٣: وقد اشتمل حديث واثلة على ثلاث جمل إحداها ميراث المرأة عتيقها وهو متفق عليه، والثانية ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه وقد اختلف فيه وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له، والجملة الثالثة ميراث اللقيط وقد اختلف فيه وذلك لضعف الحديث عندهم ومنهم من رده لأنه منسوخ ومنهم من قال لا دلالة فيه على الميراث بل لو صح كان معناه هو أحق به (أي الملتقط وذلك بأن) يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعي ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به لا أنها أولويته بميراثه وهذا هو التأويل، حاشية ابن القيم ٨/٣.

(١) موطأ مالك باب القضاء في المنبوذ ١٧/٥ [١٢٢٣] "سبق تخريجه"

(٢) الجوهر النقي للتركماني ٢٩٩/١٠

(٣) ابن القيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المفسر المحدث الأصولي العلامة شمس الدين أبو عبدالله بن القيم الجوزية، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، ولازمه حتى مات الشيخ، وحمل رسالته بعده، فهذب

بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه. وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له، فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبير من خزاعة مرة وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة وإلى من أسلم على يديه مرة ولم يعرف عنه ﷺ شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها.[1]

مناقشة الآراء في ميراث اللقيط والترجيح:

بالنظر في رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية المذهب فإن الحكم عندهم في ميراث اللقيط قائم.

أولاً على مفهوم حديث الرسول ﷺ: (إنما الولاء لمن

كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، وأغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، وله تصانيف كثيرة أشهرها أعلام الموقعين، وإغاثة الملهوف، وزاد المعاد في هدى خير العباد، وهادي الأرواح إلى بلاد الأفراح وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ بدمشق، انظر الأعلام ٥٦/٦، البداية والنهاية ٦/١٤

(١) حاشية ابن القيم ٦/٣-٧

أعتق). فقد بوب البخاري فقال: "باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر".(١)

قال ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور وأن المراد من قول عمر " لك ولاؤه " أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق.(٢)

ولذلك قاسوا ميراثه على ميراث من عرف نسبه وانقرض أهله فميراثه لبيت مال المسلمين وكذلك اللقيط. وإذا نظرنا إلى قول الجمهور في حرية اللقيط فلا خلاف فيها أما حمل قول عمر بن الخطاب " ولك ولاؤه " على ولاية التربية والحفظ وولاية الإسلام فما الميزة التي جعلها له عمر بقوله " ولك ولاؤه " أهي مسئولية تربيته والقيام بأمره ! وإلا فما هية ولاية الإسلام إذا لم يكن له أن يتولى بيعه وشراؤه ولا تزويجه ؟ أهي ميزة أن يواليه الملتقط ينصره ويجره ويصله ويرعى زمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه أهذه أولويته به ؟

وإذا تتبعنا الخلاف في هذه المسألة نجد أن أصل الخلاف عائد على عقد الموالاة الذي لا يؤخذ به الجمهور وهو عقد بين اثنين إذا لم يكن لهم وارث أن يرث العاقد إذا مات ويعقل عنه إذا جنى وإلى هذا الرأي ذهب أبوحنيفة وأصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

وعلى هذا كان رأي الحنفية في ميراث اللقيط وحيث أن عقد الموالاة من العقود التي يشترط فيها البلوغ لهذا فرقوا بين الصغير والكبير فالصغير رأيهم كرأي الجمهور لبيت مال المسلمين

(١) صحيح البخاري باب الولاء لم أعتق وميراث اللقيط ٢٠/٤٨٦
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩/١٤٩

أما الكبير فله أن يعقد عقد الموالاة بينه وبين ملتقطه على أن يرثه وإذا جنى يعقل عنه إلا أنهم اشترطوا عدم عقل بيت المال عنه فإن عقل عنه فلا يجوز له عقد الموالاة ويكون ميراثه ليبت مال المسلمين.

وأما الرأي الثالث رأى أن ميراث اللقيط ليس مسألة منصوص عليها ومجمع على نصها وتصرف الصحابة فيها دليل على أنه حكم يترك للنظر ولمصلحة اللقيط والملتقط.

فقد نقل أن عمر بن الخطاب جعل ميراثه لمن كفله كما بينا، وعلي بن أبي طالب قال: " المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي من التقطه والاه وإن أحب أن يوالي غيره والاه ". ونقل عن عطاء: " أن اللقيط يوالي من شاء " وهذا قول شهاب وأهل المدينة.

وان سعيد بن المسيب له رأي يخالف الجمهور في هذا وكذلك إسحاق بن راهويه والرواية الثانية للحنابلة.(١)

فإذاً لابد من النظر في ميراث اللقيط وضابط ذلك ما نقله الفقهاء المتأخرين من الحنفية والمالكية، حيث قال الزيلعي وابن عابدين من الحنفية: " لو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز له لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه ".(٢)

وقال الدسوقي المالكي في حاشيته: " ولا يرثه الملتقط ما لم يجعل له الإمام إرثه لأن ذلك من الأمور العامة التي النظر فيها للإمام وعلى هذا حمل ما في الموطأ من قول عمر: " لك ولاؤه وعلينا نفقته" ".(٣)

وقد اعتمد هذا القول عمر رضي الله عنه عندما جعل

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٩/٩، الجوهر النقي لابن التركمان ٢٩٩/١٠
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٣/١٤، انظر حاشية ابن عابدين ٧٤٠/٤
(٣) حاشية الدسوقي ٤٥٧/١٦

ميراث اللقيط لمن كفله وفعله يبين معنى قوله: " لك ولاؤه ". فإذاً ميراث اللقيط مسألة مطروحة ينبغي لولاة الأمر أن ينظروا فيها وحيث أن وكالة الشؤون الاجتماعية تمثل الولي الشرعي البديل فتقوم بتزويج اليتيمات ومن في حكمهن كما يقول التقرير: " فإن موضوع تربية وتزويج الفتيات من أهم الأعمال التي تقوم بها الوكالة.... ".(١)

لهذا أرى أنه بما أن وكالة الشؤون الاجتماعية تمثل الولي الشرعي نيابة عن الإمام ينبغي أن تهتم ببيان ميراث اللقيط ضمن تقاريرها بما أنها المسؤولة عن متابعة أوضاع اليتيم وتلمس حاجاتهم من قبل أجهزة وكالة الشؤون الاجتماعية لرعاية الأيتام، وحيث أن تقريرهم يبين أن الوكالة تصرف إعانة مالية شهرية عن كل طفل لقاء رعايته لمن يتقدم بطلبها من الأسر الحاضنة بالإضافة إلى المكافأة السنوية ومصاريف الدراسة، وفي نهاية المدة تصرف للأسرة الحاضنة مكافأة عن كل طفل وطفلة انتهت مدة حضانته كما يقول التقرير، وأن هناك المئات من الأسر الكريمة التي تتولى احتضان الأطفال من هذه الفئات ابتغاء الأجر من الله دون مقابل مادي حتى بعد البلوغ كما أن كثيراً من الحالات التي تميزت بالتفوق والنجاح والتخرج من الجامعات والحصول على شهادات عليا يرجع الفضل في ذلك بعد توفيق الله سبحانه وتعالى إلى جهود الأسر الحاضنة أو البديلة التي قامت برعاية هذا اليتيم و مجهول النسب وفق ما يرضي الله تعالى.

لهذا أرى أن واجب الوكالة للشؤون الاجتماعية بعد عرض آراء الفقهاء وبيان تقريرها أن تضع من ضمن تقاريرها ميراث

---

(١) انظر تقرير الإدارة العامة لرعاية الأيتام ومن في حكمهم بوكالة وزارة الشئون الاجتماعية، دور الرعاية http://www.mosa.gov.sa

اللقيط وأن يُفرق في حكم ميراثه بين من ينفق على اللقيط وبين من لا ينفق فلا يتساوى من طلب الإعانة لرعاية اللقيط مع من تولى الحضانة دون مقابل، فإن ميراث اللقيط يكون لمن كفله بدون مقابل لفعل عمر بن الخطاب ولحديث الرسول ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).[1]

وعلى هذا فإن ميراث اللقيط للملتقط المتبرع بكفالته إذا لم يكن له وارث من زوج أو زوجة وأبناء، وإن كان زوجة فقط أو زوج فيرثوا فرضهم والباقي لملتقطه وأن من تكفلت دور الرعاية بالإنفاق عليه وتحملت مسئولياته المادية فيكون ميراثه لهم لأنهم يمثلون بيت مال المسلمين والله أعلم.

المسألة الثالثة (جناية مجهول النسب والجناية عليه)

أولاً: جنايته على نفس أو طرف خطأ كان أو عمد، أما إن كانت جنايته على نفس خطأ فعقله على بيت مال المسلمين لأنه مسلم حر تتعلق به جميع الأحكام التي تتعلق بمعروفي النسب، إلا أن مجهول النسب لا عاقل له لذلك يعقل عنه جميع المسلمين باتفاق جميع الفقهاء.

قال في تبيين الحقائق: " لو جنى اللقيط جناية خطأ على إنسان تكون ديته في بيت المال "[2]. وقال في منح الجليل: "

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه ٢١١/٧ [١٨٧٨]، وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس بن بشير قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد علق الأرنئوط على الحديث الذي رواه أبو هريرة فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح. مسند الأرنئوط باب مسند أحمد بن حنبل (١٢) ١١٥/١٠

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٣/١٠ كتاب اللقيط

والمسلمون يعقلون عنه ماجنى "[1]. وقال النووي: " أما جنايته فإن كانت خطأ فموجبها بيت مال المسلمين "[2]. وقال ابن قدامة: " وإن جنى جناية تتحملها العاقلة فهي على بيت المال ".[3]

أما إن كانت جنايته عن عمد وتوجب القصاص فحكمه فيها حكم معروف النسب من الأحرار وهذا باتفاق الفقهاء لهذا ينظر إن كان مجهول النسب اللقيط أو المنبوذ بالغ عاقل اقتص منه وإن كانت توجب المال وله مال استوفى منه وإلا كان في ذمته حتى يوسر.[4]

ثانياً: الجناية على نفسه أو طرفه.. اتفق الفقهاء على أن الجناية على نفس اللقيط إن كانت عن خطأ وليس له وارث من زوجة أو زوج أو أبناء فتكون ديته لبيت مال المسلمين يدفعها عاقلة الجاني. قال السرخسي من الحنفية: " وإذا وجد الرجل لقيطاً فأقر بذلك ثم قتله هو أو غيره خطأ فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال "[5]. وقال الخرشي من المالكية: " والخطأ على بيت المال

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٧/١٧ باب اللقطة والضالة والآبق واللقيط
(٢) روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٢٩٤/٢ فصل التبعية في الإسلام ثلاث جيهات
(٣) المغني لابن قدامة ٤٤١/١٢ فصل جناية اللقيط
(٤) روجع المبسوط للسرخسي ١٧/١٣ باب قاذف اللقيط، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٦/٧-٥٤ باب من تجب الدية، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٤٠/١٠ فصل في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨٤/١٤ فصل ميراث اللقيط إن مات
(٥) المبسوط للسرخسي ١٤/١٣ باب وجد اللقيط قتيلاً في مكان غير ملك الملتقط

كأخذه جنايته عليه "[١]. وقال النووي من الشافعية: " وأما الجناية عليه فإن كانت خطأ نظر إن كانت على نفسه أخذت الدية ووضعت في بيت المال "[٢]. وقال ابن قدامة من الحنابلة: " فإن قتل خطأ فالدية لبيت المال ".[٣]

أما إن كانت الجناية على نفس اللقيط عن عمد فقد اتفق الفقهاء على الاستيفاء من قاتله. إلا أنهم اختلفوا في الاستيفاء نفسه حيث أن القصاص على النفس قد يعفوا عنه ولي الدم وقد يطلب القصاص وقد يعفوا على الدية أما العفو بلا مال فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للإمام أن يعفوا عن القصاص بلا مال. ثم اختلفوا بعد ذلك في استيفاء القصاص أو العفو على الدية للإمام هل هو على التخيير أم له العفو على الدية دون القصاص؟.. على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء وهؤلاء يرون أن للإمام حق الاختيار بين استيفاء القصاص أو أخذ الدية وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة.

قال السرخسي: " فكان للإمام أن يستوفي القصاص إن شاء وإن شاء صالح على الدية لأنه مجتهد وله أن يميل باجتهاده إلى المطالبة بالدية ولأنه ناظر للمسلمين فربما يكون استيفاء الدية أنفع للمسلمين وليس له أن يعفو بغير مال لأنه نصب لاستيفاء حق المسلمين لا لإبطاله".[٤]

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٥٠٤/٢٣ باب أحكام الدماء وما يتعلق بها
(٢) روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٢٩٥/٢ فصل ادعى نسب اللقيط اثنان
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٤/٦ فصل جناية اللقيط
(٤) المبسوط للسرخسي ١٦/١٣ باب قذف اللقيط

أما المالكية فحكمهم عام في كل مسلم حر سواء كان معلوم النسب أو غيره لهذا قال الدردير في الشرح الكبير: " لو قطع جان يد صغير عمداً فلوليه النظر في القطع أو أخذ ديتها كاملة وليس له أن يصالح على أقل من الدية إلا لعسر من الجاني، بخلاف قتله أي الصغير فللعاصب* النظر لا لوليه لانقطاع نظره بالموت والأحب أي الأولى لولي الصغير أو السفيه أخذ المال أي القيمة أو الأرش في القتل ".(١)

وقال النووي: " إذا أوجبنا له القصاص فقصاص النفس يستوفيه الإمام إن رآه مصلحة وإن رأى العدول إلى الدية عدل وليس له العفو مجاناً ".(٢)

وقال ابن قدامة: " وإن قتل عمداً فوليه الإمام إن شاء اقتص وان شاء أخذ الدية أي ذلك فعل جاز إذا رآه أصلح له ومتى عفا على مال أو صالح عليه كان لبيت المال ".(٣)

الرأي الثاني: يرى أن ليس للإمام حق الاقتصاص وإنما له العفو على الدية وهذا رأي أبي يوسف من الحنفية ورواية الحنابلة ذكرت في التلخيص ولكل رأي وجهته أما وجه رأي أبو يوسف. قال السرخسي (وجه أبو يوسف): " إنا نعلم أن للقيط ولياً في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بعد إلا إننا لا نعرفه بعينه، وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى { فقد

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٥٩/٤. * وحيث البديل الذي يجوز الدية بيت مال المسلمين ووليه السلطان إذا كان يرجع إليه الخيار بين استيفاء القصاص أو الدية فترتيب العاقلة عندهم العصبة، وأهل الديون، والموالي الأعلون والأسفلون لبيت المال

(٢) روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٢٩٥/٢ فصل ادعى نسب اللقيط اثنان

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٩/٦

جعلنا لوليه سلطانا }[1]، فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل لأنها وجبت بعمد محض، وعلى هذا الطريق نقول في الذي أسلم من أهل الحرب يجب القصاص لأنا نعلم أنه لا ولي له في دار الإسلام، والطريق الآخر أن القصاص عقوبة مشروعة ليشفي الغيظ ودرك الثأر، وهذا المقصود يحصل للأولياء، ولا يحصل للمسلمين، والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم، وحقهم فيما ينفعهم، وهو الدية لأنه مال مصروف إلى مصالحهم فلهذا أوجبنا الدية دون القصاص ".[2]

وقد اعترض أبو حنيفة ومحمد عليه فقالا: " ليس في استيفاء القصاص شبهة عفو لأن ذلك الولي غير معلوم حتى يتوهم العفو منه. كما أن القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال تعالى { ولكم في القصاص حياة }[3]، وذلك بطريق الزجر حتى إذا تفكر في نفسه أنه متى قتل غيره قتل به أنزجر عن قتله فيكون حياة لهما جميعا ولهذا قيل القتل أنفى للقتل ".[4]

قال المرداوي من الحنابلة: وجهة ما ذكر في التلخيص " قال: ووجهه أنه ليس له وارث معين فالمستحق جميع المسلمين وفيهم صبيان ومجانين فكيف يستوفى ؟ قال: وهذا يجري في قتل

(١) سورة الإسراء آية (٣٣)
(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/١٤-١٥ باب وجد اللقيط قتيلاً في مكان غير ملك الملتقط
(٣) سورة البقرة آية (١٧٩)
(٤) المبسوط للسرخسي ١٣/١٥-١٦ باب وجد اللقيط قتيلاً في مكان غير ملك الملتقط

كل من لا وارث له ".[1]

الترجيح:

وبالنظر في رأي الفريقين أرى والله أعلم رجاحة رأي الجمهور لأن القصاص شرع لحكمة الحياة ولأنه من لا يعرف له ولي فالإمام وليه ولأن وليه غير معروف ناب الإمام عن ذلك حتى تحقن الدماء ولأنه مسلم حر معصوم الدم جاز للإمام الاستيفاء أو العفو على الدية حسب ما يرى من المصلحة للمسلمين.

أما إن كانت الجناية من على طرف اللقيط عمداً اتفق الفقهاء على أن اللقيط إن كان بالغاً عاقلاً فله الاستيفاء أو العفو وأن أرش جنايته له. ثم اختلفوا في استيفاء الولي للقصاص في الطرف للصغير أو المعتوه أو الصلح على الدية فذهب الحنفية والمالكية بأن للولي استيفاء القصاص أو الصلح على الدية. قال السرخسي من الحنفية: " وأما استيفاء القصاص فيؤول للأب أن يستوفي القصاص الواجب للصغير في النفس وما دون النفس، وقال فإن صالح الأب على ابنه جاز لأنه يملك الاستيفاء".[2]

وقال في مجمع الأنهر: " والقاضي كالأب وهو الصحيح عند عدم الأب لأنه نائب من السلطان والسلطان يقتص من قاتل القتيل الذي لا ولي له كذلك النائب وقال للسلطان ولنائبه ولاية عامة فيلي الاستيفاء عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف".[3]

وقال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: " قوله عليه

---

(١) الإنصاف ٤٣٥/١٠ باب اللقيط

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٨٧/٢٩–٣٨٨ باب العفو عن القصاص (نقل بتصرف)

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٢٣/٨ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

الصلاة والسلام: (السلطان ولي من لا ولي له) فيكون السلطان وليه لأن اللقيط لا ولي له ".[١]

وقال في التاج و الإكليل من المالكية: " إذا قطعت يد الصبي عمداً فللأب أو الوصي النظر لا لغيرهما "[٢]. وقد بينت أنه في حالة عدم وجود العاصب فالسلطان وليه، وقال الخطاب في مواهب الجليل: " وإن جنى عليه فالأرش له ".[٣]

الرأي الثاني.. وهو للشافعية والحنابلة وهؤلاء يرون أنه إذا قطع طرف اللقيط عن عمد وهو بالغ عاقل فالاستيفاء له وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، فإن لم يكن بالغ فاختلفت الرواية فهل للإمام العفو على مال وهو على قولين:

القول الأول: يرى إن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه مع رشده وإن كان فقيراً عاقلاً أو مجنوناً غنياً فليس للإمام العفو على مال، ويحبس الجاني إلى البلوغ أو الإفاقة وهذا الأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: إن كان الصبي والمجنون محتاجين فللإمام العفو على الدية لأن عليه رعاية الأصلح وهذا رأي للشافعية والحنابلة، إلا أن لهم روايتان في ذلك.. الأولى: ترى وجوب ذلك على الإمام أي العفو على الدية، قال الحارثي هو الصواب، وقال صاحب الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب. والثانية: يستحب ذلك ولا

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٠٥/٩ فصل إقامة المستأمن في دارنا إقامة دائمة

(٢) التاج و الإكليل لمختصر خليل ٣٩٢/١١ فصل فيمن له ولاية استيفاء القصاص

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤٩٧/١٦

يجب وهو قول القاضي وابن عقيل.(١)

الترجيح:

وبالنظر في آراء الفقهاء أرى رجاحة رأي الشافعية والحنابلة وذلك..

أولاً: لإثبات حق اللقيط في استيفاء القصاص أو العفو على الدية وسجن الجاني إلى بلوغه.

ثانياً: عدم إبطال حكم الإمام فيما يراه من مصلحة للصغير العاقل أو المجنون إن كانا فقراء محتاجين إلى المال قد ينفق به عليهما أو لعلاجهما لأنه قد يكون في التعجيل مصلحة لهما لهذا كان رأيهم الراجح والله أعلم.

(١) روجع مذهب الشافعية ونقل بتصرف. روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٢٩٥/٢ فصل إن ادعى نسب اللقيط اثنان، وروجع مذهب الحنابلة ونقل بتصرف كتاب الإنصاف ٤٣٥/١٠-٤٣٧ باب اللقيط

المبحث السادس
الأحكام المتعلقة بالإنفاق على مجهول النسب

أجمع العلماء على أن نفقة اللقيط غير واجبة على ملتقطه، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على ملتقطه كوجوب نفقة ولده إن كان له ولد.(١)

وأجمعوا أيضاً على أن ما وجد معه من مال أنه له (٢)، وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد مال مع اللقيط وكان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد لأنه ذو مال فأشبه غيره من الناس (٣)، ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا لم يكن له مال فمن المسؤول عن نفقته ؟

المسألة الثانية: إن تعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين فمن يقوم به ؟

المسألة الثالثة: إذا وُجد معه مال يكفيه هل يحتاج الإنفاق منه إلى إذن حاكم أو لا ؟

المسألة الأولي (إذا لم يكن له مال فمن المسؤول عن نفقته ؟)

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يرى أن نفقته تكون من بيت مال المسلمين لقول عمر بن الخطاب فيما رواه مالك في موطأه: (اذهب فهو حر

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٣٥)

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/١٤ كتاب اللقيط، الذخيرة للقرافي ١٣٢/٩، تكملة المجموع للرافعي ٢٨٨/١٥، المغني لابن قدامة ١١٥/٦

ولك ولاؤه وعلينا نفقته)[١]، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية.

قال الكاساني من الحنفية: " إن نفقته من بيت المال لأن ولاءه له، وقد قال ﷺ: (الخراج بالضمان)[٢] ".[٣]

قال ابن عرفة من المالكية: " فإن لم يكن له مال فقال البابجي ينفق عليه من بيت المال".[٤]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه "[٥].

وقال الرافعي من الشافعية: " وإن لم يكن له مال وجب على السلطان القيام بنفقته لأنه آدمي له حرمة يُخشى هلاكه فوجب على السلطان القيام بحفظه، كالفقير الذي لا كسب له، ومن أين تجب النفقة ؟ فيه قولان، أحدهما: من بيت مال المسلمين لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا من بيت المال، ولأن من لزم حفظه بالإنفاق، ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال كالفقير الذي لا كسب له ".[٦]

---

(١) موطأ مالك ١١٨/٢ سبق تخريجه

(٢) سنن الترمذي ٩٢/٥ باب فيمن يشتري العبد ويستغله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/١٤ كتاب اللقيط

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٠/١٧

(٥) المغني لابن قدامة ٤٤٤/١٢ مسألة ينفق على اللقيط من بيت المال. انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٩/١٤ باب اللقيط

(٦) تكملة المجموع للرافعي ٢٨٨/١٥

القول الثاني: يرى أن نفقته لا تجب على بيت مال المسلمين، لأن ماله لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره؛ لاحتمال أن يوجد للقيط مسؤول أو يكون له كسب، فإن لم يوجد له جُعلت نفقته من سهم المساكين أو الغارمين وهذا القول الثاني للشافعية.(١)

لهذا قال الشافعي: " فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى ".(٢)

الترجيح:

وبالنظر في آراء الفقهاء في نفقة اللقيط إذا لم يكن له مال أرى رجاحة رأي الشافعية في القول الثاني من مذهبهم ؛ لأن رأيهم متفق مع رأي الجمهور في ضرورة الإنفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين، إلا أنه حدد المصرف الذي ينفق عليه منه ؛ لأن اللقيط حر ولا ولاء له لأحد كغيره من الأحرار فإذاً لابد أن ينظر في حاله فإن كان ذا مال أُنفق عليه من ماله، وإن وجد من ينفق عليه كانت نفقته عليه، وإن لم يوجد فهو فقير يُعطى من سهم الفقراء والمساكين.

(١) تكملة المجموع للرافعي ٢٨٨/١٥
(٢) الأم للشافعي ١٣٦/٨

المسألة الثانية (إن تعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين فمن يقوم به ؟)

كأن وجد في غير بلاد المسلمين مع وجود المسلمين فيها كبلدان أمريكا وأوروبا ووجد صبي منبوذ أو تائه لا يعلم أبواه فعلى من تجب نفقته ؟، إن تُركت المسؤولية للدولة التي وجد فيها دفع به إلى دور التنصير فما الحكم بعد استقرار الصبي في يد الملتقط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن نفقته تكون على ملتقطه وهذا رأي الحنفية والمالكية إلا أن لهم تفصيل في ذلك.

قال السرخسي من الحنفية: " إذا لم يكن في بيت المال مال، وأبى الملتقط أن يتبرع بالإنفاق فتمام النظر بالأمر بالإنفاق عليه لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة، وللقاضي عليه ولاية الإلزام لأنه ولي كل من عجز عن التصرف بنفسه.... ".(١)

قال في حاشية الصاوي: " ونفقته وحضانته واجبة على ملتقطه حتى يبلغ قادراً على الكسب ولا رجوع له عليه إن لم يعط من الفيء أي بيت المال، فإن أعطي منه لم تجب النفقة على الملتقط إلا أن يكون له مال من هبة أو يوجد مال مدفون تحته فينفق عليه منه "(٢). فعلم تقديم ماله ثم الفيء (أي بيت المال) ثم الحاضن.

القول الثاني: يرى أن نفقته تكون على من علم بحاله فيتولى

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٩٠/١٢

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٦/٩ باب اللقيط، حاشية الدسوقي ٤٥٣/١٦ أحكام الالتقاط

الإنفاق عليه وهذا رأي الشافعية والحنابلة.

قال الرافعي من الشافعية: " فإن تعذر الإنفاق عليه لعدم وجود مال في بيت المال أو كان اللقيط في مكان لا تقوم فيه حكومة تنفذ شريعة الله وترعى العجزة والفقراء واللقطاء فعلى من علم حاله أن يتولى الإنفاق عليه ".(١)

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعطى شيئاً فعلى من علم من المسلمين الإنفاق عليه ".(٢)

الترجيح:

وبالنظر في آراء الفقهاء، فيمن تعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين فأرى _ والله أعلم _ اعتبار رأي كل واحد من أقوال الفقهاء السابقة على حسب حالة الصبي أو الصبيان اللقطاء، فإننا في الوقت الحاضر نسمع عن كثير من الأطفال التائهين عن أهليهم بسبب الحروب، أو الأعاصير أو الزلازل أو المنبوذين بسبب المجاعات أو للتخلص من العار، ونرى في المقابل الحركات التنصيرية في احتواء هؤلاء الأطفال فإن تركنا مسؤولية الإنفاق على ملتقطهم حملناه فوق طاقته، وربما تقاعس عن إنقاذهم لعدم مقدرته على تحمل المسؤولية، وحيث إن الله أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، وهؤلاء الأطفال لا يوجد عائل لهم ولا يُعرف آباؤهم وأمهاتهم، لذا يجب على كل من علم عن حالهم أن يتعاون في الإنفاق عليهم وعلى جماعات البر في بلاد المسلمين _ كهيئة الإغاثة، والجماعات الخيرية الأخرى _ إبلاغ حالهم

(١) تكملة المجموع للرافعي ٢٩١/١٥

(٢) المغني لابن قدامة ٤٤٤/١٢ مسألة ينفق عل اللقيط من بيت المال

للمسلمين، وتوفير العائل المسلم وتقديم الإعانات لهم من المسلمين بطريقة منظمة ومتابعة حال اللقيط إلى أن يبلغ ويكتفي، وذلك بعرض أحوالهم بصورة منظمة سنوية يكونون معروفين عند عائليهم، ويمكن أن تُجعل نفقتهم من أسهم زكاة الفقراء والمساكين من نفس البلد الموجود فيها الصبية والعائلون لهم وتكون تبرع من هم في غير بلدهم، هذا الفعل فرض على الكفاية على جميع من علم بحالهم من المسلمين سواء كان في بلدهم أم في بلدان أخرى من المسلمين.

لهذا فإن من التقطه وله القدرة على الإنفاق وجب عليه الإنفاق ؛ لأن تركه هلاك له كما يرى الحنفية والمالكية وإن من وجده ولم يستطع الإنفاق عليه وجب عليه التقاطه، وكانت نفقته على كل من علم بحاله من المسلمين ؛ لأن في تركهم هلاكاً لهم وهذا رأي الشافعية والحنابلة لهذا اتفق مع الجميع فيما ذهبوا إليه.

المسألة الثالثة (إذا وُجد معه مال يكفيه هل يحتاج الإنفاق منه إلي إذن حاكم أو لا ؟)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين وسبب اختلافهم يعود إلى نوعية ولاية الملتقط على الصبي، هل هي ولاية أخذ وكفالة ؟ أم هي ولاية أخذ وحفظ ؟

القول الأول: يرى أن ولاية الملتقط على الصبي ولاية أخذ وكفالة، والسلطان وليه في ماله ونفسه، لهذا يرى أن على الملتقط أن يأخذ الإذن من الحاكم في الإنفاق على الصبي من ماله وهذا قول الحنفية والشافعية ولذلك قالوا: (إن أنفق عليه من غير إذن

حاكم ضمنه لأنه لا ولاية له عليه إلا في الكفالة).[١]

قال الكاساني من الحنفية: " إن وليه السلطان له الولاية في ماله ونفسه لقوله ﷺ: (أن السلطان ولي من لا ولي له)، وعلى ذلك فالسلطان يزوج اللقيط، ويتصرف في ماله وليس للملتقط أن يفعل شيئاً من ذلك لأنه لا ولاية له عليه لانعدام سببها وهي القرابة والسلطنة ".[٢]

وقال الرافعي من الشافعية: " لملتقطه الإنفاق عليه بإذن الحاكم، وقال ينبغي للحاكم أن يتولى أمر اللقيط فقد يعين له من هو أوفر خبرة، وأكثر صيانة والحاكم مجتهد له بصيرة نافذة ورأي صائب وهو ولي من لا ولي له، فإذا أنفق عليه الملتقط من ماله الذي وجد معه ضمنه ؛ لأنه لا حق له في الإنفاق إلا بإذن الحاكم ".[٣]

القول الثاني: يرى أن ولاية الملتقط ولاية أخذ وحفظ، وعلى هذا يرون أن للملتقط أن ينفق على الصبي من ماله الذي وجد معه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم كولي اليتيم وهذا رأي المالكية والحنابلة.

قال القرافي من المالكية: " ولاية الملتقط ولاية إرضاع وتربية دون الميراث والنكاح، أو يكون من باب التصرف، فعلى هذا متى خصص الإمام ملتقطاً ثبت له أي يثبت له التصرف في كل شيء غير الميراث والنكاح وعلى هذا يفهم أن تصرفه في ماله بالنفقة عليه لا يحتاج إلى إذن حاكم ؛ لأن ولايته ولاية أخذ وحفظ

(١) تكملة المجموع ٢٨٧/١٥
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧٠/١٤ باب اللقيط
(٣) انظر تكملة المجموع للرافعي ٢٨٩/١٥ –٢٩٠ نقل بتصرف

لهذا يلزم الملتقط حضانته ".[١]

وفي المدونة: " أرأيت اللقيط إذا تصدق عليه بصدقة أو وهبت له هبة، أيكون الذي هو في حجره القابض له ولم يجعله له السلطان ناظراً ولا وصياً قال: نعم..... قال مالك: ذلك جائز ".[٢]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " لملتقطه الإنفاق عليه بغير إذن حاكم لأنه ولي له فلا يعتبر في الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصي اليتيم ؛ لأن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله ؛ لأن ولايته تكون بأخذه وحفظه لهذا ينفق عليه من ماله من غير إذن الحاكم ".[٣]

الترجيح:

وبالنظر في أقوال الفقهاء في أخذ الإذن من السلطان للإنفاق من مال الصبي أرى رجاحة رأي الحنفية والشافعية لما يأتي:

أولاً: لإقرار حقيقة الولاية للطفل اللقيط كما قرر ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)[٤]، وحيث بينا أن بيت مال المسلمين مسؤول عن النفقة عليه، وأن الحاكم هو من يقر الملتقط على حضانة اللقيط لذلك ينبغي أن يرجع إلى الحاكم في الإنفاق من مال اللقيط وهذا الراجح لما فيه من الحماية والرعاية لمال الطفل اللقيط.

ثانياً: لأن حفظ نفس اللقيط تكون بإذن الحاكم وإقراره عليه

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣٢/٩، انظر حاشية الدسوقي ٤٥٤/١٦

(٢) المدونة ٣٢٦/١٣ باب في حوز اللقيط ما تصدق به على اللقيط

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤٤٧/١٢

(٤) سنن ابن ماجة من حديث عائشة ٢٨٨/٤[١٨٧٠] سبق تخريجه

فمن باب مراعاة مصالح اللقيط أخذ الإذن في التصرف في ماله.

ثالثـــاً: إن تـــرجيح رأي الحنفيـــة والـــشافعية أولـــى لاتقـــاء الـشبهات، ولأنـه أبعـد عـن التهمـة وأقطـع للظنـة، وعلـى ذلـك فـإن إيجـاب اسـتئذان الملـتقط الحـاكم يكـون فـي المواضـع التـي يوجـد فيهـا حـاكم، أمـا إذا لـم يجـد الملـتقط حاكمـاً فعليـه تـسجيل كـل تـصرف فـي مالـه لحفـظ مـال اللقـيط حتـى لا يخـتلط بمالـه، لأن اللقـيط لـيس بـوارث لـه لهـذا ينبغـي تـسجيله حتـى لا تـضيع الحقـوق، وتعـرف مجـالات التـصرف فيـه، وحيـث إن ولايـة الملـتقط ولايـة أخـذ وكفالـة فـإن الـسلطان لـه الولايـة فـي مالـه ونفـسه وعلـى ذلـك فالـسلطان ولـي اللقـيط يزوجـه ويتـصرف فـي مالـه ولـيس للملـتقط أن يفعـل شـيئاً مـن ذلـك ؛ لأنـه لا ولايـة لـه عليـه علـى الـراجح، وأن مـسئولية الملـتقط تنحـصر فـي إصـلاح حالـه وتربيتـه وإيـصال المنفعـة المحـضة إليـه من غير ضرر ابتغاء وجه الله.

المبحث السابع
الأحكام المتعلقة بإرضاع مجهول النسب

تمهيد :

من المعلوم أن المجتمع يتكون من الأسر وكلما كانت الأسرة قوية ومتماسكة كان المجتمع كذلك. وقد يحصل النقص في تكامل الأسر زوج وزوجة ولا يوجد أولاد أو أولاد بلا آباء لمجهولي النسب من اللقطاء والمنبوذين فيحصل الخلل في المجتمع ولكن رحمة ربي التي وسعت كل شيء فقد شرعت ما يسد هذا الخلل عن طريق الرضاع وجعلت من المكانة في الصلة والقرب كقرابة الرحم فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة).[1]

وقد رتب ﷺ على الرضاع أحكام لو أدركها المسلمون لكانت سبب في رفع كثير من معاناة المجتمع سواء كانوا ممن يفتقدون الأولاد أو الأيتام ومجهولي النسب الذين يحرمون من دفء الأسر أب وأم وإخوة وأخوات بل أوسع من ذلك لحديث الرسول ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

لهذا كان ينبغي لمن يتولى رعاية الأيتام ومن في حكمهم أن يتفقهوا في حكم هذه المسألة خاصة أنهم يعرفون كما يبين تقريرهم: (إن قيام أسرة بديلة تقوم باحتضان طفل يتيم ورعايته رعاية كاملة تحقق له الأمان النفسي والإشباع العاطفي وتكسبه العادات والقيم الاجتماعية المثلى حيث يكون الطفل اليتيم فرد من

(١) صحيح البخاري باب الشهادة في الأنساب والرضاع ١٢٤/٩ [٢٤٥١]

الأسرة وفق الضوابط الشرعية المنظمة لهذا الأمر).[1]

فما هي هذه الضوابط ؟. إن كان من أهمها إدخال هذا الطفل في الأسرة إدخالاً شرعياً وإلا إذا بلغ الصبي أو الصبية في هذه الأسرة أصبح لا مكان لهم بينهم لأنه يحرم دخول الصبيان على نسائهم ويحرم للصبية الظهور أو الخلوة برجالهم. فإذاً كل ضوابط التربية والإنفاق المادي لا يعوض هؤلاء الأطفال دفء الأسرة وتكون نهايتهم إلى دور الرعاية إذا كنا متمسكين بالضوابط الشرعية. فما هو المخرج إذاً ؟ كيف نتلافى هذه المعاناة التي أول من يدفع ثمنها الأيتام ومن في حكمهم من مجهولي النسب ؟. يمكن ذلك بمعرفة أحكام الرضاع المحرم، فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني ابنة سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)[2] (اللفظ لمسلم). فهذا حديث يبين لنا كيف نتلافى هذه المعاناة بل لم يكتفي الرسول ﷺ بوجودهم في أسرة واحدة بل كبّر الدائرة فجعل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فبهذا يمكن أن نحقق لهم الأمان النفسي والإشباع العاطفي ونكسبهم القيم والعادات المثلى فيكون الطفل فرداً في الأسرة إلى أن يكبر ويتزوج. لهذا ينبغي

(١) انظر تقرير الإدارة العامة لرعاية الأيتام ومن في حكمهم بوكالة وزارة الشئون الاجتماعية – دور الرعاية http://www.mosa.gov.sa

(٢) صحيح مسلم باب رضاع الكبير ٣٥٦/٧ [٢٦٣٧]

لدور الرعاية أن تهتم بعملية الإرضاع وتبين للحاضنين أحكام الرضاعة المحرمة وآراء الفقهاء فيها وبذلك تضمن استمرارية الرعاية وإن فقد أحد الحاضنين فإن الاستقرار النفسي مستمر لأنه يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب وأن الصلة بهذه الأسرة مستمرة حتى في أبناء مجهولي النسب. ويسأل البعض كيف تتم عملية الإرضاع إذا لم يكن للمرأة لبناً ترضع به أو يكون الطفل قد تعدى فترة الإرضاع وبذلك تبقى معاناة هؤلاء الأطفال مستمرة ؟. فأقول وبالله التوفيق أن التي روت حديث سالم هي نفسها أرتنا كيف يكون التطبيق. فقد روى أبو داوود ومالك في موطئه وابن حبان في صحيحه بعد ذكر حديث سالم قالوا: " فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال".(١)

والمسألة للصحابة والفقهاء فيها آراء وسوف أوضحها فيما يأتي في هذا المبحث لمعرفة مسألة الرضاع الذي يحرم به ما يحرم النسب...

أولاً: معرفة اللبن المحرم..

اللبن الذي يرتضع ينبغي أن يكون ناتج من أثر ماء الرجل والمرأة (أي بسبب الحمل والولادة) لا من الهرمونات التي تدر اللبن في صدر المرأة بدون حمل ولا ولادة أو غير زواج والذي يدل على

(١) موطأ مالك باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ٢٦٨/٤ [١١١٣]، سنن أبو داوود باب في رضاع الكبير ٣٦٨/٤ [١٧٦٤]، صحيح ابن حبان ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهيلة ٤٢٢/١٧ [٤٢٨٨]

ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له).[1] (اللفظ للبخاري)•

قال ابن حجر: " سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً فيجب أن يكون الرضاع منهما ". وهذا رأي جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المذهب الأربعة وأبي ثور وأتباعهم من أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث.[2]

فيستفاد من الحديث بأن فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضع وأقاربه لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعاً.[3]

وعلى ذلك فإن لم يكن اللبن بسبب مائهما فلا يحرم لأن اللبن الذي يدر على المرأة بسبب أخذ الهرمونات بدون حمل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ١٢٣/٩ [٢٤٥٠]، ورواه مسلم في صحيحه باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ٣٣٦/٧ [٢٦٢٢]، ورواه أيضاً ابن حبان والبيهقي وأصحاب السنن

(٢) روجع تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢، المبسوط للسرخسي ٣٦٥/٦ باب الرضاع، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٣٠١/٥ باب الرضاع، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٥٦/٥ باب صفة اللعان، الأم للشافعي ٢٦/٥، تكملة المجموع ٢١٠/١٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٣/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٠/١٩ كتاب الرضاع.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٨/١٤، روجع تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٢٢٦/٣، سبل السلام ٢٩٤/٥، عون المعبود على سنن أبي داوود ٤٤٤/٤، تيسير الإعلام في شرح عمدة الأحكام للبسام ١١٠/٢

وولادة، فإن الرضاع منه لا يحرم والله أعلم.

ثانياً: عدد الرضعات التي يحرمن [١]..

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تحرم ما يحرم النسب. فرأى البعض أن قليل الرضاع وكثيره يحرم بدون تحديد وهذا رأي جمهور الصحابة والتابعين وهو رأي أبي حنيفة ومالك.

والرأي الثاني لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات وهذا رأي أبي ثور وابن المنذر و داوود للحديث الذي في صحيح مسلم: (لا تحرم المصة ولا المصتان) [٢]. فمفهوم الحديث يثبت التحريم بالثلاثة فصاعداً.

الرأي الثالث لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات لحديث عائشة أيضاً في صحيح مسلم: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات).[٣]

وبالنظر في آراء الفقهاء أرى رجاحة الرأي الأول لأن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاعة ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [٤]، وكذلك حديث الرسول ﷺ لم يثبت فيها تحديد فالحديث

(١) رأي الحنفية: تحفة الفقهاء ٢٣٧/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٨ كتاب الرضاع. رأي المالكية: التاج والإكليل ٢٧٢/٦ باب في أركان الرضاع وما يحرم به، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٢٠/١٢ كتاب الرضاع. رأي الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٢٦٩/٣، الأم للشافعي ٣١/٥. رأي الحنابلة: الإقناع ١٣٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/١٠ باب فصل الحرمة بالرضاع شرطات.

(٢) صحيح مسلم باب في المصة والمصتان ٣٤٥/٧ [٢٦٢٨]

(٣) صحيح مسلم باب التحريم بخمس رضعات٣٥٢/٧ [٢٦٣٤]

(٤) سورة النساء آية (٢٣)

الذي رواه البخاري عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ قال: (تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب).[1]

فهذا حديث ثابت في عدم التحديد رغم مراجعة الصحابي له وقوله إنها كاذبة، فلو كان التحديد مطلوب لسأله عن الرضعات التي أرضعتها ولكن الرسول ﷺ اكتفى بقولها، فدل على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو الراجح والله أعلم.

ثالثاً: السن الذي يثبت فيه التحريم..

اختلف الفقهاء[2] في السن الذي إذا حصلت فيه الرضاعة يثبت التحريم...

القول الأول: لجمهور الفقهاء ويرون أن الرضاع المحرم ما حصل في الصغر. واختلفوا في تحديد السن، فأبو حنيفة يرى سنتان ونصف أي ثلاثين شهراً. والإمام مالك اختلفت الرواية عنده فرواية تقول بالحولين ورواية تقول بزيادة شهر أو شهرين. والإمام

(١) صحيح البخاري باب شهادة المرضعة ٥٥/١٦ [٤٧١٤]

(٢) رأي الحنفية: تحفة الفقهاء ٢٢٧/٢-٢٣٧، المبسوط ٣٧٥/٦ باب الرضاع، حاشية رد المحتار ٣٤/١. رأي المالكية: الشرح الكبير للدردير ٤٢٠/١، التاج والإكليل ٢٧٣/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٣٠/٢. رأي الشافعية: تكملة المجموع ٢١٢/١٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧٧/٣٥ رأي الحنابلة: الإنصاف ٣٥٦/١٤

الشافعي وأحمد ابن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة يرون حولين كاملين فلو رضع بعد الحولين بيوم لا تثبت الرضاعة ، وذهب زفر صاحب أبي حنيفة إلى القول بثلاث سنين.

فخلاصة القول أن للفقهاء في هذه المسألة آراء واعتراضات وأقوال كثيرة ليس مجال عرضها هنا ويرجع فيها إلى كتب فقهاء المذاهب وقد أشرت إلى أقوالهم، وقد احتج الجمهور القائلين أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر بالكتاب والسنة. أما الكتاب.. بقوله تعالى: ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (١). أما السنة.. ما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)(٢). وبما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين).(٣)

القول الثاني: يرى أن إرضاع الكبير يثبت التحريم وذهب إلى هذا القول عائشة وحفصة (٤) رضي الله عنهما وروي عن علي

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣)

(٢) سنن الترمذي كتاب الرضاع ٣٧٤/٤[١٠٧٢]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم شيئاً.

(٣) سنن الدارقطني باب الرضاع ١٥٢/١٠ [٤٤١٢]. قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

(٤) قال ابن حجر: "وذكر الطبري في " تهذيب الآثار " في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة " أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً

وعروة رضي الله عنهما وعطاء وبه قال الليث بن سعد وحكاه النووي عن داوود الظاهري وإليه ذهب ابن حزم.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمر، فقالت: (يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم "وهو حليفه"، فقال النبي ﷺ: أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمتُ أنه رجل كبير)، وزاد عمر في حديثه (وكان قد شهد بدراً) وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول ﷺ.[1]

القول الثالث: يرى أن رضاعة الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال سهلة وممن قال بهذا القول ابن تيمية[2] وابن القيم[3] والشوكاني[4] وغيرهم من العلماء المعاصرين، فهذا الرأي جمع بين حديث سالم وبين الأحاديث التي تعتبر الرضاع المحرم ما كان في الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث سالم مخصصاً لعموم هذه الأحاديث.

المناقشة:

وقد اعترض أصحاب القول الأول القائلين بالحولين على حديث سالم رضي الله عنه فقالوا: إنه منسوخ وقالوا أيضاً

"". فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٦/١٤ باب من قال لا رضاع بعد الحولين

(١) صحيح مسلم باب رضاعة الكبير ٣٥٥/٧ [٢٦٣٦]، [٢٦٣٧]، [٢٦٣٨]

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (جـ٣٤ ص٦٠) ٣٣/٢٩

(٣) زاد المعاد لابن القيم باب حجة من حرم برضاع الكبير ٥٢٥/٥

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ما جاء في رضاع الكبير ٤٤٥/١٠

مخصوص بسالم وامرأة أبي حذيفة. فقد روى مسلم أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: (أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة).(١)

وقد أجاب على هذا الاعتراض أصحاب القول الثالث فقالوا: إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل بل إن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك بل ذهبن في الحديث بتخصيصه وعدم إلحاق غيره به، بل أن عائشة رضي الله عنها روت هذا الحديث وحديث: (إنما الرضاعة من المجاعة)، فلو كان حديث سهلة منسوخاً لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ، كما أنه لو كان النسخ صحيحاً لما ترك التثبت به أمهات المؤمنين. وأما دعوى خصوصية الحديث بسالم دون ما عداه فإن هذه الدعوى تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة في الحديث الذي رواه مسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت: (قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قال فقالت عائشة أما لك في رسول الله ﷺ أسوة قالت إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك).(٢)

فلو كانت السنة مختصة بسالم لبينها الرسول ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجزعة من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين.

---

(١) صحيح مسلم باب رضاعة الكبير ٣٦٠/٧ [٢٦٤١]
(٢) صحيح مسلم باب رضاعة الكبير ٣٥٨/٧ [٢٦٣٩]

قال ابن تيمية: حديث سالم رضي الله عنه أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة)[1]. لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية فمتى كان المقصود الثاني أي التغذية لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس وأما الأول أي الرضاع للتحريم فيجوز إن أُحتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه.[2]

الترجيح:

بالنظر في آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أرى رجاحة رأي أصحاب القول الثالث القائلين بأن رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال سالم، فهذا القول جمع بين حديث سالم وبين الأحاديث المعتبرة في رضاع الصغير إلا فيما دعت الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، ويجعل حديث سالم مخصصاً لعموم هذه الأحاديث وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الشوكاني : هذا هو الرأي الراجح عندي، وقال ابن القيم: "إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال

(١) صحيح مسلم باب إنما الرضاعة من المجاعة ٣٦٢/٧ [٢٦٤٢]
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (جـ٣٤ ص٦٠) ٣٣/٢٩

فتخصيص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له".[1]

وأرى أن مسألة الرضاع ينبغي لدور الرعاية أن تهتم بها ويجب النظر فيها لما يترتب على الجهل بها من آثار سلبية على المجتمع وبخاصة مع فساده في الوقت الحاضر وازدياد الظلم على هؤلاء الصبية من مجهولي النسب وهم في أشد الحاجة إلى دفء الأسرة مع أنهم أسوأ حالاً من سالم الذي قد تزوج وشهد بدراً ومع ذلك فإن الرسول ﷺ راعى حاجته إلى الأسرة وإن كان كبيراً مستغنياً. لذلك كان هذا الرأي هو الراجح..

أولاً: لقوة حجتهم وجمعهم لجميع الأدلة المتعارضة.

ثانياً: إن عملية الرضاعة ترفع الحرج عن كثير من الأيتام ومن تضطره الظروف للعيش في بعض الأسر، كاليتيم الذي تجاوز الحولين و مجهولي النسب الذين في دور الرعاية فهم في أشد الحاجة إلى الأسرة أب وأم وإخوة وانتظام حياتهم كمعروفي النسب. ولو استعرضنا الأدلة والنصوص لما وجدنا ذكر لابن الغامدية التي زنت فإن الرسول ﷺ دفع بالولد إلى رجل من المسلمين ولم يعلم له خبر ودخل في المجتمع شأنه شأن معروف النسب، فإن لم يكن لحديث سالم شأن في هذه الحالات لعلمنا له خبر والله أعلم.

ثالثاً: إن الرضاعة تذهب ما في النفوس من الوساوس لأن الحرمة تدفع ذلك كما جاء في قول سهلة بعدما أرضعت سالم:

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٢٥ باب حجة من حرم برضاع الكبير. روجع نيل الأوطار للشوكاني ١٠/٤٤٥ باب ما جاء في رضاع الكبير، مجموع الفتاوى لابن تيمية (جـ٣٤ ص٦٠) ٢٩/٣٣، روجع كتاب قسم العقيدة للشيخ ابن عثيمين "شرح العقيدة السفرانية/٢" ٧٢/٩٦

(إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة).[1]

رابعـــاً: إن هـذا الـرأي ينبغـي أن يُهـتم بـه لأن رضـاعة الكبيـر أصـبحت مـن الـضرورات فـي الوقـت الحاضـر لأن الأمـر لا يتوقـف علـى نفسية الطفـل وحاجتـه للـدفء الأسـري بـل هـي أكبـر مـن ذلـك للحفـاظ علـى دينـه خاصـةً فـي الأطفـال الـذين يحملـون إلـى أمريكـا ودول الغـرب نتيجـة الحـروب والأعـاصير علـى الـبلاد الإسـلامية ويـدفع بهـم إلـى دور الرعـاية وإلـى مـن يحتـضنهم مـن غيـر المسلمين.[2]

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٣٧] ٣٥٦/٧ باب رضاعة الكبير

(٢) هالني عندما علمت هذا العام ١٤٢٩هـ وأنا أقوم بتدريس بعض الأخوات بأحد مساجد بوستن في أمريكا أن أطفال البوسنة قبل وضعهم في دور الرعاية الأمريكية عرضوا على المسلمين في مساجد بوستن وقد رفض المسلمون احتضانهم خوفاً من حرمة احتضان هؤلاء الأطفال على أولادهم وبناتهم لأنهم تعدوا سن الرضاع (الحولين) لذلك اكتفوا بدفع إعانات شهرية لدور الرعاية التي تقوم برعايتهم مما أضطر الحكومة الأمريكية أن تسلمهم لغير المسلمين ممن تسارعوا في تبنيهم. وهنا أسأل من المسؤول عن تضييع هؤلاء الأطفال المسلمين الذين تتصروا نبعاً لمحتضنيهم ؟. لماذا نعطل حديث سهلة الصحيح = =ولم يثبت عن الرسول ﷺ نسخ أو تخصيص بسالم ؟. وقد نادى بجواز رضاع هؤلاء عائشة وعلي رضي الله عنهم وغيرهم من كبار التابعين كما وضح حكمه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورجح قولهما الشوكاني وبعض الفقهاء المعاصرين كابن عثيمين وغيرهم بأن حديث سهلة جعله الرسول ﷺ مخرج لمثل هذه الحالات، والحوادث متكررة كأطفال تسونامي وأطفال العراق !. لذا ينبغي للمسلمين في المجامع الفقهية أن يبينوا هذا الحكم في الدول الإسلامية وغيرها من البلاد الغير إسلامية التي بها مسلمين وذلك ببيان جواز رضاعة الكبير وتقييده بالحالات المشابهة لسالم فإذا أجاز الرسول ﷺ الرضاع للذي تزوج وشهد بدر

فأسأل الله أن يجعل من هذا المبحث مخرج لمجهولي النسب بعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء وآراءهم وأصبحت القضية واضحة وما أرى الإعراض عنها بعد ما بينا آراء العلماء فيها إلا تعسف و استمرارية الظلم على هؤلاء والله أعلم.

فمن باب أولى أن يكون جائز لمن هم أشد حاجة منه للحفاظ على دينهم وأمنهم النفسي وفتح مجال رعايتهم واحتواء الأسر لهم خاصة الطفل المجهول النسب من اللقطاء والمنبوذين الذين ظلموا وحرموا من دفء الأسرة بغير ذنب اقترفوه.

المبحث الثامن
الأحكام المتعلقة بنسب مجهول النسب

تبين من خلال البحث عناية الشريعة باللقيط في جميع مراحل حياته، وإثبات جميع الحقوق التي تؤهله، لأن يعيش في أمان مثله مثل أي طفل معروف النسب يعيش بين والديه، أو فقد أحد والديه، بل أخذ بالحيطة معه حتى لا يتعرض لظلم أو يتعدى على حقوقه. وحيث إن انتسابه من تقييم البشر ولا يترفع من إيذائه به إلا المؤمن، لهذا نجد أنه أوذي في ذلك ولم يشفع له تمسكه بالدين أو بلوغه أعلى درجات العلم في أن يحاسب عن ذنب لم يقترفه لهذا راعت الشريعة مصلحته في النسب من عدة وجوه:

أولاً: إن أدعى نسبه رجل مسلم أو كافر حر أو عبد ولا بينه له فهل تقبل دعواه ؟

ثانياً: إن أدعى نسبه عبد فهل يُمكن منه وهل يتبعه في الرق؟

ثالثاً: إذا ادعى نسب اللقيط رجل ذمي فهل يعتبر على دين أبيه ؟

رابعاً: إن ادعى نسبه امرأة فهل ينسب إليها ؟

وللفقهاء في ذلك أقوال سأوضحها فيما يأتي:

<u>الوجه الأول:</u> إن أدعى نسبه رجل مسلم أو كافر حر أو عبد ولا بينه له فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية أشهب من المالكية إلى أنه يثبت نسبه للمدعي بدون بينة لأن التصديق في إثبات نسبه شرف للقيط وصيانة له ونفع بدون ضرر لهذا لا يحتاج إلى بينة.

قال الكاساني من الحنفية: لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه، تُسمع دعواه من غير بينة وبينته نسبه منه.

والقياس ألا تسمع إلا بينة، ووجه القياس ظاهر لأنه يدعي أمراً جائزاً الوجود و العدم فلابد من ترجيح أحد الجانبين على

الآخر من مرجح وذلك بالبينة.

وحيث إن المدعي أخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر محتمل الثبوت وجب تصديقه تحسيناً للظن بالمخبر إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالصغير، وهنا في التصديق وإثبات النسب نظر من الجانبين جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك وغير ذلك وأما جانب المدعي أن يكون له ولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية.

فتصديق المدعي في دعوى ما ينتفع به ولا يتضرر به غيره بل ينتفع به، لهذا لا يقف على البينة سواء كان المدعي مسلماً أو ذمياً أو عبداً. (١)

قال الرافعي من الشافعية: إن ادعى حر مسلم نسبه لحق به، وتبعه في الإسلام ؛ لأنه يقر له بحق لا ضرر فيه على أحد، فقبل كما لو أقر له بمال، وإن أقر به الملتقط فالمستحب أن يقال له من أين صار ابنك، لأنه ربما اعتقد أنه بالالتقاط صار أباً له. وإن أدعى نسبه عبد لحق به لأن العبد كالحر في النسب، وإن أدعى كافر لحق به لأن الكافر كالمسلم في سبب النسب.(٢)

وقال ابن قدامه من الحنابلة: فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حراً لحق به نسبه بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه، لأن الإقرار محض نفع للطفل، لاتصال نسبه، ولا مضره على غيره منه كما لو أقر له بمال وإن كان المقر ملتقطه، أقر في يديه و إن كان غيره فله أن ينتزعه من الملتقط لأنه ثبت أنه أبوه فيكون أحق بولده، وإن كان المدعي عبداً لحق به أيضاً لأن له

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٤/٧٠-٧١ كتاب اللقيط
(٢) تكملة المجموع للرافعي ١٥/٢٩٩

حرمة فلحق به نسبه كالحر، وإن كان المدعي ذمياً لحق به، لأنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش.(١)

وقال أشهب من المالكية: يلحق بمجرد الدعوى لعدم المنازع وهو أمر باطل يخفى إلا أن يظهره كذبه.(٢)

وذهب المالكية: فقالوا إن ادعى نسب اللقيط رجلٌ سواء كان الملتقط أو غيره لا يلحق به إلا ببينته.

قال صاحب منح الجليل: لا يلحق اللقيط بملتقطه ولا بغيره إلا ببينة شاهدة بثبوت نسبه بملتقطه أو غيره أو بقرينة دالة على صدق مدعيه، وهذا ما يراه الإمام مالك رضي الله عنه وقال ابن القاسم فإن صدقه الملتقط قال أراه شاهداً، ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب.(٣)

الترجيح:

وبالنظر في آراء الفقهاء فيمن أدعى نسب اللقيط ولا بينة له أرى رجاحة رأي المالكية وذلك لما يأتي:

أولاً: إن التعرف على أنساب الأفراد بالنظر في بشرتهم وملامحهم وهيئة تكوينهم الجسماني بواسطة القيافة كانت معروفة من زمن الرسول ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة ألم تري مُجززاً المدلجي(٤) دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً

(١) المغني لابن قدامه ٤٦٤/١٢ مسألة ادعى نسب اللقيط مسلم وكافر
(٢) الذخيرة للقرافي ١٣٥/٩
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣٢/٤
(٤) مجزز المدلجي وهو ابن الأعور جعدة الكناني وهو مشهور بقيافة الأثر وهي تتبع آثار الأقدام والأحقاف والحوفر على الطريق وفي دروب الصحراء فقيل له

يعني ابن حارثة وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض).[1]

وفي رواية : (فسُرّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة).[2]

ثانياً: إن إثبات نسب الابن لأبيه أصبح في الوقت الحاضر ليس بالأمر الصعب مع تقدم العلم الحديث وذلك بواسطة البصمة الوراثية (DNA) وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفا عن غيره، وهو ما يعرف بالحمض النووي. ونظرا لأهمية الموضوع فقد تم عرضه على المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وإليك نص قرار المجمع في ذلك:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البِنْيَةُ الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية(من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره). وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في

مجزز لأنه كان كلمت أسر أسيراً جزّ ناصيته. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٦٦/٥، والإصابة لابن حجر ٣٦٥/٣

(١) صحيح مسلم باب العمل بإلحاق القائف الولد ٣٧١/٧ [٢٦٤٨]

(٢) صحيح مسلم باب العمل بإلحاق القائف الولد ٣٧٢/٧ [٢٦٤٩]

الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك". (١)

لهذا رأيت أن رجاحة رأي الإمام مالك لأن مسألة الأنساب لا يتحقق بها مصلحة اللقيط أو ملتقطه إنما يترتب عليها أمور كثيرة من الحل والحرمة بالإضافة إلى ما يتعلق بها من وجوب النفقات والإرث والخلوة وغيرها، لذلك يجب التثبت من النسب ؛ لأن ما أعطاه الله للطفل اللقيط من الحقوق والواجبات وما أباح له من الأحكام كجواز رضاعة الكبير _ كما في قصة سالم مولى أبي حذيفة، يرفع عنه كل حرج، وعن الأسر التي تربى فيها ؛ لأن مشكلة اللقيط في هذه الأيام تعود إلى تعامل الأفراد معهم والنظرة الدونية لهم ولا يرفع ذلك مع الشبهة في نسبهم فمصلحة اللقيط أن نتعامل معه، ونكرمه بالمقاييس التي أوجدها الله تعالى بين البشر

(١) روجع موقع إسلام أون لاين – إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٥٢٨٦٢٣٤٤
٢&pagename=IslamOnline-Arabic-
Ask_Scholar/FatwaA/PrintFatwaA

كما قال تعالى:{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ }[1] ، وقوله تعالى:{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }[2]، ويكفينا أن نعلم أن نسب أبي لهب عم الرسول ﷺ لم يغنه شيئاً عند الله وجعل مسبته ولعنه إلى يوم القيامة كما قال تعالى: { تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ }[3]، فليتقي الله هؤلاء الظالمين، وليتعاملوا مع هؤلاء المجهولي النسب على حسب إيمانهم لا أنسابهم لأنهم إخوة لنا داخلون تحت قوله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).[4]

لهذا أرى رجاحة رأي الإمام مالك إذا ادعى نسب اللقيط رجل سواء أكان الملتقط أم غيره لا يلحق به إلا ببينة والله أعلم، وهذا ينطبق على كل من ادعى نسب اللقيط سواء كان عبداً أو كافراً أو امرأةً والله أعلم.

(١) سورة الحجرات آية (١٣)
(٢) سورة الأنعام آية (١٦٤)
(٣) سورة المسد آية (١-٢)
(٤) جامع الترمذي ١٦٩/٢

الوجه الثاني: إن ادعى نسب اللقيط عبد لحق به في النسب فإنه يتبعه في النسب لا في الرق، إلا أنه لا تثبت له حضانته لأنه مشغول بخدمة سيده، ولا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له ، ولا على سيده ؛ لأن الطفل محكوم بحريته فتكون نفقته من بيت مال المسلمين وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.(١)

الوجه الثالث: إن ادعى نسب اللقيط رجل ذمي فإن اللقيط يلحق به في النسب إلا أن الفقهاء اختلفوا في إلحاقه به في الدين على قولين:

القول الأول: للحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية وهؤلاء يرون أنه يلحق المدعي في النسب لا الدين ؛ لأنه حكم بإسلامه لوجوده في دار المسلمين أو بها مسلمون فلا يقبل قول الذمي في كفره. لأن قبول دعوى النسب منفصلة عن كونه كافراً. وقبول دعواه في النسب ؛ لأن فيها نفع للقيط لا يعني أنه يصدق في كفره لأن الكفر يضر لهذا يصدق فيما ينفعه وهو ثبوت النسب منه ولا يصدق فيما يضره فلا يحكم بكفره كما أنه لا يُمكّن من حضانته حفاظاً على دينه حتى يتوفر له سبل التربية الصالحة.(٢)

القول الثاني: للمالكية والشافعية وهؤلاء يرون: إن ادعى الذمي نسب اللقيط، وكانت معه بينة فإن الطفل اللقيط يلحق بأبيه ويتبعه في دينه أي يحكم بكفره، إلا أن الشافعية يرون أن المستحب أن

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٦، تكملة المجموع للرافعي ٢٩٩/١٥، المغني لابن قدامة ١٢٣/٦

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٦، المغني لابن قدامه ١٢٣/٦، تكملة المجموع للرافعي ٢٩٩/١٥

يُسلم إلى مسلم حتى أن يبلغ احتياطاً للإسلام، فإذا بلغ ووصف الكفر أقررناه على كفره وإن وصف الإسلام حكمنا بإسلامه من وقته.(١)

الترجيح:

وبالنظر في أقوال الفقهاء أرى رجاحة رأي الحنفية والحنابلة والرواية الأولى عند الشافعية إذا أمكن ذلك وهو أن يلحق المدعي في النسب لا الدين، وذلك لما يأتي:

أن دعوى النسب مخالفة لدعوى الدين لأن الأصل في الإنسان الإسلام كما قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه)(٢) فانتسابه إلى أبيه لا يعني كفره لأن اللقيط يوجد صغيراً ولا يعرف والداه فكيف يحكم بكفره لنسبه له ؛ لأنه باقٍ على فطرته، وليس لوالده أي تأثير على دينه ؛ لأنه غير موجود تحت رعايته لهذا الحكم بكفره ظلم له وما قبلت دعوى النسب بدون بينة كما يرى جمهور الفقهاء إلا لتحقيق منفعته، ولا شك أن قبول الدعوى بكفره من أعظم الضرر عليه لأن الكفر خزي في الدنيا والآخرة، لهذا كان الراجح عدم قبول الدعوى بكفره حتى لا يتضرر.

الوجه الرابع: إن ادعى نسبه امرأة فإن هذا الوجه ينظر فيه إلى مصلحة اللقيط فإن كانت ذات زوج وقبل لحوقه به لحق به اللقيط وإن رفض ذلك وادعت أنه ولدها من وطء شبها أو زنا كان ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها إلا ببينة.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٣٦/٩، تكملة المجموع للرافعي ٢٩٩/١٥

(٢) جمع الفوائد لمحمد الروداني ٢٥/١

ولهذا جاءت أقوال الفقهاء في ذلك متقاربة إلا أن لهم تفصيلات في ذلك لأن جمهور الفقهاء قرروا قبول دعوى النسب بدون بينة لما فيه المصلحة للقيط إلا المالكية _ كما بينا _ وهنا ليس من مصلحة اللقيط أن ينسب إلى زانٍ لهذا قال محمد: (تصدق في الزنا وتحد).

وقد اتفق الفقهاء في ذات الزوج إن ادعت أنه ابنها فإن صدقها الزوج أو شهدت لها القابلة أو أقامت البينة صحت دعواها، لأنها أحد الأبوين فيقبل إقرارها بالنسب كالأب[1]، وعلى ذلك فإن تصديق دعوى المرأة يحتاج إلى بينة أو تصديق الزوج لها فيلحق به. وهذا من تمام المنفعة للقيط بدون ضرر والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٠/٦، الذخيرة للقرافي ١٣٦/٩، تكملة المجموع للرافعي ٣٠٠/١٥ – المغني لابن قدامة ١٢٤/٦

المبحث التاسع
الطرق الشرعية التي وضعها الإسلام لتحقيق العدالة الإلهية في مجهول النسب

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾.(١)

لقد تبين لنا اهتمام الشريعة بالطفل اللقيط، وقد جاءت الأحكام لرفع الظلم عنه، كما جاءت الشريعة بنبذ الظلم وعظم عقوبة الظالم كما قال تعالى: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾.(٢)

وأي ظلم بعد الشرك أعظم من ظلم هؤلاء الأطفال رغم اهتمام الشريعة بكل ما يدفع الظلم عنهم. ورفع الظلم عنهم ينبغي أن يكون بما يأتي:

أولاً: عمل اجتماعات دورية تقوم بها دور الرعاية تجمع فيها صلحاء وخيار المجتمع لتبصرهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأطفال المنبوذين، وإزالة كل ما ألقاه الشيطان في نفوسهم من ظلم وقذف لهؤلاء، فقد أجمع العلماء على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحداً من أجداده أو جداته بالزنا، أن عليه الحد(٣) فما بالك إذا قذفه أجنبي عنه فمن باب أولى أن يحد من يقذف هؤلاء في آبائهم وأمهاتهم لأنه لا يعرف حالهم.

ثانياً: بيان ضرورة احتضان الأسر لهم لحاجتهم للدفء الأسري وبخاصة شُرع إرضاع الكبير ليسد احتياج أمثالهم.

ثالثاً: بيان الأجر الكبير في احتضانهم ورعايتهم، فقد روي أن رجلاً أتى سيدنا علي رضي الله عنه بلقيط فقال هو حر ولأن

(١) سورة الأنعام آية (١٦٤)
(٢) سورة إبراهيم آية (١٣)
(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٠)

أكون وليت من أمرِ مثل الذي وليت أنت كان أحب إليّ من كذا وكذا عد جملة من أعمال الخير، فقد رغب في التقاطه وبالغ في الترغيب فيه من حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة [1] وكيف لا يكون الأجر كبير وأنت تدفع الظلم عنه وتحميه من الهلاك والمضيعة. كما أن كفالة اللقيط و مجهول النسب وتربيته تعدل نفس أجر كفالة اليتيم التي حث عليها الرسول ﷺ لأن هؤلاء المجهولين حرموا حرماناً عاماً، وحاجتهم إلى الرعاية والعناية شديدة جداً بصفتهم أيتاما، والأجر في ذلك عظيم كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله في الفتوى رقم (٢٠٧١١) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ وجاء فيها: " إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة. وعلى ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا) رواه البخاري ".

وأخيراً أوصي نفسي وكل أب ورب أسرة فهلا بحثت في مدينتك عن يتيم... فقد من يعوله لتمنحه البسمة كما منحتها لأبنائك فتشتري له ولو البسيط القليل من حاجيات العيد.. فأنت بهذا تقدم لنفسك قبل أن تقدم له... وأنت المحتاج الحقيقي لهذه المبادرة وليس هو فهل وعيت هذا الآن ؟؟؟. كما أقول لكل أخت: وأنت تداعبين أبنائك وتلاطفينهم تذكري من لا يجد هذا الحضن الدافئ... تذكري من لم يذنب يوما غير أنه يتحمل أخطاء وتبعات

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦

غيره... هلا سمحت بأن تمنحي أحدهم حضنك الدافئ... فما الضير في أن تربينه بين أولادك... بل قد يكون باب للأجر والرزق في آن واحد... وأقول إلى كل من لم يرزق الولد... فبقي هو الأيام ينتظر ويترقب أن تزف له البشرى... وبقيت هي تتأمل الليالي لعلها أن تحمل لها يوما خبرا ينهي أحزانها ووحدتها... إليهم أقول... لم لا..؟؟ لم لا تكسروا حواجز نظرة المجتمع المتحجرة..؟؟ لم لا تكفلوا أحد هؤلاء اللقطاء ففيهم الأجر وفيهم السلوى عن الولد... والكثير ممن أقبلوا على هذه الخطوة بالذات رزقهم الله بعدها فلا تترددوا....

وأخيراً أجيب على كل مجهول النسب بعد أن بينت في هذا البحث من الأحكام المتعلقة بمجهول النسب.... لا تحزن وإن رأيت ظلم المجتمع وجحوده... لا تحزن إن رأيت الكثير اعتبروا أن الدين أشبه باللوحات والشعارات التي ترفع متى شاءوا وتخفض متى شاءوا... صدقني يا أخا الإسلام لك الكثير من الحق علينا... لكن لا تحزن.. واعتمد على نفسك بعد الله فهو لك خير حافظا... وأقول لكل امرأة رمت بطفلها... ستقفين معه أمام الله يوما وسيسألك عن الأمانة التي ضيعتيها.. ولكل رجل رضي برمي هذه النفس البريئة نقول له... اعلموا أن الخطأ لا يعالج بأكبر منه... واعلموا أن الله غفور رحيم.. لكن أين التائبين..؟؟!!!!. وأقول لعلماء التربية الذين يقولون.. " لا بد من توعية المرأة والرجل بالصحة الإنجابية وبخطورة الزنا والحمل على صحة المرأة وجنينها.."..... أقول... لا بد من تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى أفراد المجتمع... فالخوف من الله وحده هو الرادع عن مثل هذه التصرفات وغيرها..

ختاماً نقول:

مهما قلنا أو فعلنا، فلن ندرك أبدا كيف هو شعور من

يكتشف في لحظة أنه بدون أب أو أم ؟. ولن نعيش أبدا إحساس من أدرك في غفلة من المجتمع، أنه مجهول الوالدين ؟. ولن نحصي مطلقا كم من الأطفال كتب عليهم ألا يروا آباءهم ؟. ولكننا قد ننجح إذا صحت منا النية واشتدت الإرادة، في أن نكون ممن يمسحون دموع هؤلاء الصغار، ويبلسم جروح الكبار منهم ؟.(١)

أسأل الله ألا يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾(٢).

وأسأل الله أن يبعدنا عن ظلم الظالمين وما أعد الله لهم من العذاب كما قال تعالى: ﴿ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.(٣)

اللهم ألهمنا رشدنا وقنا شر أنفسنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا...

(١) موقع صيد الفوائد – رسالة من لقيط إلى كل من له قلب http://saaid.net/rasael/٢١٥.htm

(٢) سورة الكهف آية (٥٧)

(٣) سورة آل عمران آية (١٥١)

الخاتمة

يتضح مما سبق ما يأتي:

أولاً: إن مجهول النسب طفل ظُلم من غير ذنب اقترفه، ولم يشفع له دين ولا تربية في رفع الظلم عنه.

ثانياً: إن مجهول النسب قد يكون تائهاً أو ضالاً، أو يكون نتاج مكيدة مدبرة أو يكون ناتجاً عن نزعة عرق أو طمع في إرث أو نتيجة التهاون بالقيم الدينية والأخلاقية إلى غير ذلك.

ثالثاً: إن رحمة الرحيم التي وسعت كل شيء جعلت التقاطه فرضاً على الكفاية باتفاق جميع الفقهاء ويتعين إذا كان في تركه مهلكة له..

كما وضحت كل ما يتصل به من الأحكام فهو طفل كامل الأهلية سواء كانت للوجوب أم الأداء على حسب المراحل التي يمر بها معروف النسب.

رابعاً: من الأحكام التي أثبتتها له الشريعة الإسلامية:

١. أنها حكمت بإسلامه وإن وجد في ديار الكفر مع وجود المسلمين على الراجح. وإذا بلغ كافراً فيحكم على إسلامه على حسب إسلام وصلاح ملتقطه والرعاية والعناية التربوية التي تلقاها من ملتقطه على الراجح.

٢. إن مجهول النسب حر بإجماع المسلمين لا ولاء عليه لأحد يرثه بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وارث أو ملتقطه إذا رأى الحاكم ذلك على الراجح، وإذا وجد له وارث ورثه كأي حر معروف النسب، وإن جنى جناية يعامل فيها كمعروف النسب الذي عرف نسبه وانقطع أثره وإن كان عليه عقل، عقل عنه بيت مال المسلمين.

٣. نفقة مجهول النسب تكون من ماله إن وجد معه مال يكفيه باتفاق الفقهاء. وإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين. فإن تعذر نفقته عليه.

– تكون نفقته على ملتقطه إن تيسر له ذلك.

– فإن لم يتيسر له فعلى كل مسلم علم بحاله، حتى لا يترك للضياع أو دور التنصير، أو الإنفاق عليه من مال الزكاة من سهم الفقراء والمساكين.

٤. ولاية مجهول النسب تكون في يد الحاكم فهو وليه على نفسه وماله يزوجه، ولا ينفق من ماله إلا بإذن الحاكم أو من يخوله الحاكم على الراجح.

٥. جواز رضاعة الكبير منهم وفي كل من هو في مثل حالهم على الراجح.

٦. إثبات نسبهم لمن يدعيه ببينة على الراجح سواء الذي ادعاه رجل مسلم أو ذمي أو عبد إلا أنه لا يترك في رعاية الذمي حفاظاً على دينه، ولا يتبع العبد في رقه لأنه طفل محكوم بحريته.

مراجع البحث ومصادره[1]

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١- أحكام القرآن لابن العربي

المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٢- أحكام القرآن للجصاص

المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٣- التحرير والتنوير من التفسير

المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)

مصدر الكتاب: موقع التفاسير http://www.altafsir.com

(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير)

(١) برنامج المكتبة الشاملة الإصدار الثاني (٢,١١)

٤- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)
مصدر الكتاب: موقع التفاسير http://www.altafsir.com
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير)

٥- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف http://www.qurancomplex.com(ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٦- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)
المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)
مصدر الكتاب: موقع التفاسير http://www.altafsir.com
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير)

٧- زاد المسير في علم التفسير
المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
مصدر الكتاب: موقع التفاسير http://www.altafsir.com
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير)

ثالثاً: كتب الحديث

٨- الإيمان لابن منده

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (المتوفى: ٣٩٥هـ)

مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث http://www.sonnhonline.com

(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٩- السنن الكبرى للبيهقي

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٠- السنن الكبرى للنسائي

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

١١- المستدرك على الصحيحين

المؤلف: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث http://www.sonnhonline.com

(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٢- المسند الأرناؤوط

المؤلف: شعيب بن محرم الأرناؤوط
مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

١٣- المعجم الكبير للطبراني

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ)
مصدر الكتاب: ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث
http://www.ahlalhdeeth.com
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٤- الموطأ

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه)

١٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
مصدر الكتاب: موقع مشكاة للكتب الإسلامية www.almeshkat.net
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

المؤلف: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)
الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٧- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد

المؤلف :الإمام محمد بن سليمان الروداني المغربي

الناشر: المكتبة الجامعة – مكة المكرمة – الطبعة الأولى

١٨- سنن ابن ماجة

المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبوه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه)

١٩- سنن الترمذي

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه)

٢٠- سنن الدارقطني

المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)

مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٢١- سنن النسائي
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه)

٢٢- سنن أبي داود
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه)

٢٣- شرح النووي على صحيح مسلم
اسم الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٢٤- شعب الإيمان للبيهقي
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث http://www.sonnhonline.com
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٢٥- صحيح ابن حبان
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)
ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى: ٧٣٩هـ)
الناشر: مؤسسة الرسالة
مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث http://www.sonnhonline.com
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٢٦- صحيح البخاري
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه)

٢٧- صحيح مسلم
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه)

٢٨- عون المعبود شرح سنن أبي داوود
المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٢٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
(المتوفى: ٨٥٢هـ)
الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٣٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير
المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي
(المتوفى: ١٠٣١هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٣١- مسند الشافعي
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث http://www.sonnhonline.com
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٣٢- مسند أحمد
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
(المتوفى: ٢٤١هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٣٣- مصنف ابن أبي شيبة

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٣٤- مصنف عبدالرزاق
المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٣٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني
المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

رابعاً: كتب التخريج

٣٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
ثم تمت مقابلة الكتاب وموافقة ترقيمه لطبعة دار الكتب العلمية
(الكتاب مقابل ومشكول وترقيمه موافق للمطبوع)

٣٧- الجوهر النقي على سنن البيهقي
المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٣٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان
مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org
(ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ويمكن الانتقال بالجزء والصفحة أو رقم الحديث)

٣٩- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
المؤلف: حافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المصري الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ)
الناشر: مكتبة المشكاة الإسلامية
مصدر الكتاب: ا لمكتبة الشاملة الإصدار الثاني

٤٠- المقاصد الحسنة
المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)
مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwaraq.net
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٤١- الموضوعات
المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٤٢- النافلة في الأحاديث الضعيفة الباطلة

المؤلف: أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف
الناشر: دار الصحابة للتراث
مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

٤٣- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة
المؤلف: أبو الحسن على بن محمد بن العراق الكناني
الناشر: دار الكتب العلمية
مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

٤٤- جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة
سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢١)
المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي
مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

٤٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٤٦- كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال
المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)
الناشر: مؤسسة الرسالة
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي)

٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٤٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)

الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومقابل وترقيمه موافق للمطبوع)

خامساً: كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي

٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥٠- الجوهرة النيرة

المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار
المؤلف: محمد، علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٥٢- العناية شرح الهداية
المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(وهو شرح لكتاب الهداية للمرغياني (المتوفى ٥٩٣ هـ)
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥٣- المبسوط
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام
المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥٧- رد المحتار على الدر المختار
المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥٨- فتح القدير شرح الهداية
المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٥٩- قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار
المؤلف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٣٠٦هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٦٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
المؤلف: عبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

ب- كتب الفقه المالكي

٦١- التاج والإكليل لمختصر خليل

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٦٢- الذخيرة

المؤلف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصهاجي المصري

الناشر: مطبعة كلية الشريعة بالأزهر، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٦٣- الشرح الكبير للشيخ الدردير

المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٦٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٦٥- المدونة

المؤلف: أملاها الإمام مالك لابن القاسم، ورواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٦٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٦٧- تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة

المؤلف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (المتوفى: ٣٧٢هـ)

مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

٦٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٦٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير

المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٧٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني

المؤلف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٧١- شرح مختصر خليل للخرشي

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٧٢- منح الجليل شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن أحمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٧٣- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)

الناشر: دار عالم الكتب

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

ج- كتب الفقه الشافعي

٧٤- الأم

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٧٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

(هو شرح البهجة الوردية لابن الوردي، عمر بن مظفر (المتوفى: ٧٤٩هـ))

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٧٦- المجموع شرح المهذب

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)

٧٧- المهذب متن كتاب المجموع

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

مصدر الكتاب: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org

(ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٧٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

(هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر

(المتوفى: ٨٣٧ هـ))

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٧٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج

المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)

(هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ))

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٨٠- حاشية إعانة الطالبين

المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)

(هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧ هـ))

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٨١- حاشيتا قليوبي وعميرة

المؤلف: شهاب الدين القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ)

(هي حاشية على كتاب المنهاج للنووي (المتوفى: ت ٦٧٦هـ))

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٨٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشـــــــــــــــر: دار الكتـــــــــــــــب العلميـــــــــــــــة
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٨٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)
(هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ))
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج
المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)
مـــصدر الكتـــاب: موقـــع الإســـلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)
مـــصدر الكتـــاب: موقـــع الإســـلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

د- كتب الفقه الحنبلي

٨٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)
الناشـــــــــــــــر: دار المعرفـــــــــــــــة بـــــــــــــــيروت – لبنـــــــــــــــان

مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية
http://www.raqamiya.org
(ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بحواشي المحقق)

٨٧- الإنصاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٨٨- الروض المربع على مختصر المقنع

المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية
http://www.raqamiya.org
(ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بحواشي المحقق)

٨٩- الشرح الكبير لابن قدامة

المؤلف: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى:٦٨٢ هـ)
مصدر الكتاب: موقع يعسوب
(ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٩٠- الفروع

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٩١- الكافي في فقه الإمام أحمد

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني (الكتاب مرقم آليا وغير موافق للمطبوع)

٩٢- المبدع شرح المقنع

المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)

الناشر: دار عالم الكتب، الرياض

مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org

(ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٩٣- المغني

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

٩٤- المقنع

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: المكتبة السلفية – القاهرة، الطبعة الثانية

٩٥- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)

مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

أعده للمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org

٩٦- حاشية ابن القيم

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

٩٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع

المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)

الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض

مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

أعده للمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org

٩٨- زاد المعاد في هَدْي خير العباد

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

مصدر الكتاب: موقع المكتبة الرقمية http://www.raqamiya.org
ثم تمت مقابلة الكتاب واستدراك ما به من سقط (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

٩٩- شرح منتهى الإرادات
المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٠٠- كشاف القناع عن متن الإقناع
المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٠١- مجموع فتاوى ابن تيمية
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
الناشر: دار الوفاء
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

١٠٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
المؤلف: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (المتوفى: ١٢٤٣هـ)
مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com
(الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع)

سادساً: كتب أصول الفقه

١٠٣- إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول

المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة

١٠٤- الأحكام في أصول الأحكام

المؤلف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الطبعة الأولى بتاريخ ١٣٨٧/٨/٧هـ.

١٠٥- المستصفى من علم الأصول: و بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه

المؤلف: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ

١٠٦- شرح الأسنوي "نهاية السؤال" مطبوع مع شرح البد خشي وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي.

المؤلف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي

الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر

١٠٧- كشف الأسرار (عن أصول فخر الإسلام البزدوي)

المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م

سابعاً: مراجع عامة

١٠٨- الإجماع
المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٠٩- فقه الواقع
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني

١١٠- مراتب الإجماع
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)
الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية

١١١- موقع صيد الفوائد – رسالة من لقيط إلى كل من له قلب
http://saaid.net/rasael/٢١٥.htm

١١٢- موقع مجلة أهلاً وسهلاً – زواج الأقارب ما له وما عليه
http://pr.sv.net/aw/٢٠٠٦/August٢٠٠٦/arabic/pages٠٤٠.htm

١١٣- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية – تقرير الإدارة العامة لرعاية الأيتام ومن في حكمهم
http://www.mosa.gov.sa

١١٤- موقع دائرة المعارف القانونية – وثائق حقوق الإنسان

http://www.law-egy.com/facts.htm

١١٥- موقع إسلام أون لاين – إثبات النسب ونفيه عن طريق البصمة الوراثية
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٥٢٨٦٢٣٤٤٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/PrintFatwaA

ثامناً: المعاجم

١١٦- القاموس المحيط
المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwaraq.net
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر
المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)
الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
مصدر الكتاب: برنامج المحدث المجاني
http://www.muhaddith.org/a_index.html
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١١٨- تاج العروس من جواهر القاموس
المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي) المتوفى: ١٢٠٥هـ)
مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwaraq.net
وتتمة الكتاب من ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث
http://www.ahlalhdeeth.com

وبه يكمل الكتاب (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١١٩- لسان العرب

المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت

مصدر الكتاب: برنامج المحدث المجاني

http://www.muhaddith.org/a_index.html

(مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين)

١٢٠- معجم لغة الفقهاء

المؤلف: محمد رواس قلعجي – معاصر

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

تاسعاً: التراجم

١٢١- أسد الغابة

المؤلف: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)

مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwaraq.net

(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٢٢- البداية والنهاية

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

١٢٣- الإصابة في معرفة الصحابة

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(المتوفى: ٨٥٢هـ)
مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwaraq.net
(الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)

١٢٤- الأعلام
المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)
الناشر: بيروت، دار العلم للملايين
مصدر الكتاب: موقع يعسوب (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)

فهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
المستخلص	٥٧٩
سبب اختيار الموضوع والهدف منه	٥٨٠
الدراسات السابقة	٥٨٤
منهج البحث	٥٨٥
خطة البحث	٥٨٦
التمهيد : المفهوم الإسلامي فى التعامل مه مجهول النسب.	٥٨٧
المبحث الأول : التعريف بمجهول النسب	٥٩٠
المبحث الثاني : الأدلة الشرعية الدالة على العناية بمجهول النسب ..	٥٩٧
المبحث الثالث : حكم التقاط مجهول النسب والشروط الواجب توافرها فى ملتقطه	٦١٣
المبحث الرابع : أثر الدار فى اعتبار إسلام مجهول النسب	٦٢٢
المبحث الخامس : إثبات الحرية لمجهول النسب	٦٢٩
المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بالانفاق على مجهول النسب	٦٤٦
المبحث السابع : الأحكام المتعلقة بإرضاع مجهول النسب	٦٥٥
المبحث الثامن : الأحكام المتعلقة بنسب مجهول النسب	٦٦٨
المبحث التاسع : الطرق الشرعية التى وضعها الإسلام لتحقيق العدالة الإلهية فى مجهول النسب	٦٧٧
الخاتمة	٦٨١
مراجع البحث ومصادره	٦٨٣
فهرس الموضوعات	٧١٢